عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري وأثره في الحكم

إعداد

محمد أحمد جميل المهيرات

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العرمان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الحقوق

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش

كانون ثاني/2024

التفويض

أنا الطالب محمد أحمد جميل المهيرات، أفوض جامعة جرش بتزويد نسخ من رسالتي (عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري وأثره في الحكم) للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم : محمد أحمد جميل المهيرات

التوقيع .....

التاريخ 2024/1/23

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان " عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري وأثره في الحكم"

وأجيزت بتاريخ: 1/23 / /2024

أعضاء لجنة المناقشة: **التوقيع**

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العرمان (مشرفاً/رئيساً) .....

الدكتور علي الجبالي (مناقشاً داخلياً) .....

الأستاذ الدكتور محمد مقبل العندلي مناقشاً خارجياً) .....

الجامعة: اربد الاهلية

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يديمك ذخراً، وسنداً وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد..

والدي العزيز ابقاك الله واعزك

إلى ملاكي في الحياة.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر توفيقي وحنانها بلسم جراحي والدتي الحبيبة

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي أخواتي وإخواني

إلى من علمونا حروفاً من ذهب، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الأكارم

إلى هذا الصرح العلمي

جامعة جرش

الباحث

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء عليه أفضل الصلاة.

يسعدني أن انسب الشكر لأهله ولأصحاب الأيدي البيضاء الذين وقفوا معي، وزادوا من همتي وأرشدوني إلى الصواب، الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العرمان الذي ما بخل يوما في وقت أو جهد او نصح أو مشورة، كما كان لآرائه السديدة الأثر في تجويد هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما لا بد لي ان اشكر وأقدر عاليا أعضاء لجنة المناقشة والذين قدموا وتكبدوا عناء القدوم لمناقشه رسالتي، وبداية خالص شكري واعتزازي للدكتور ..... ممتحنا خارجيا والذي له سمعته الحسنة بين زملائه وطلابه في ميدان العلم، كما اشكر الاستاذ الدكتور ..... الذي تكرم بقبول أن يكون عضواً في اللجنة، فله مني جزيل الشكر على تواضعه وجهوده البارزة في خدمه طلبة العلم. الذين ستكون لملاحظاتهم عظيم الأثر في إثراء هذا العمل وتجويده.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
صفحة العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
إهداء	د
شكر وتقدير	هـ
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
المقدمة	1
أسئلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	4
منهج الدراسة	4
الدراسات السابقة	5
خطة الدراسة واجراءاتها	8
الفصل الأول **ماهية عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وصوره وأركانه وعناصره**	10
المبحث الأول: مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وصوره	11
المطلب الأول: تعريف عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري صوره	12
المطلب الثاني: خصائص عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري	18
المبحث الثاني: عناصر وأركان عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري	20
المطلب الأول: عناصر عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري	21

المطلب الثاني: حالات عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري	29
الفصل الثاني **موقف القضاء الاردني من تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري** **والآثار المترتبة على ذلك**	33
المبحث الأول: وسائل تصحيح عيب عدم الاختصاص	35
المطلب الأول: التصحيح الإداري والتشريعي لعيب عدم الاختصاص	37
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري	42
المبحث الثاني: التعويض في القرار الإداري المعيب في التشريع الأردني	45
المطلب الأول: موقف القضاء الأردني من عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري	46
المطلب الثاني: مدى جواز التعويض عن عيب عدم الاختصاص	49
الخاتمة والنتائج والتوصيات	54
قائمة المصادر والمراجع	57

الملخص

عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري وأثره في الحكم

إعداد

محمد أحمد جميل المهيرات

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العرمان

هدفت هذه الدراسة الكشف عن عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري وأثره في الحكم، تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،تبرز مشكلة الدراسة في أن العديد من القضايا التي تعرض على القضاء الإداري في الأردن تخالف ركن الاختصاص لذلك فإنها تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص خاصة أن ركن الاختصاص يتعلق بالنظام العام حيث يمكن أن يتعرض له القاضي في حال الطعن بالقرار من تلقاء نفسه، وتم تناول الدراسة من خلال فصلين تناول الفصل الأول ماهية عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري وأركانه وعناصره من خلال المبحث الأول: مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، والمبحث الثاني: عناصر وأركان عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، وتناول الفصل الثاني موقف المشرع الاردني من تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري والآثار المترتبة على ذلك من خلال المبحث الأول: وسائل تصحيح عيب عدم الاختصاص، والمبحث الثاني: ركن الاختصاص في القرار الإداري في التشريع الاردني ومدى جواز التعويض.

وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج منها أن عيب عدم الاختصاص يعد من أقدم العيوب التي أخذ المشرع بها، لأنها الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام، حيث

يمكن للقاضي أن يتصدى من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن عيب عدم الاختصاص يتحقق إذا لم يندرج القرار الإداري الذي يصدر عن جهة الإدارة ضمن صلاحيات السلطة الإدارية التي قامت بإصداره، بل يندرج تحت صلاحيات سلطة إدارية أخرى، وبمعنى آخر فإن عيب عدم الاختصاص إنما يتحقق في حال تم مخالفة قواعد توزيع الاختصاص، ومن هنا فإنه يتوجب احترام مبدأ المشروعية.

ونتمنى أن تأخذ فكرة تصحيح العيوب التي تشوب القرار الإداري حظها من الدراسة من قبل فقهاء القانون العام، وما يترتب عليها من آثار في مؤلفاتهم نظراً لأهميتها في الحياة العملية.

الكلمات المفتاحية: عيب عدم الاختصاص، القرار الإداري.

Abstract

The Defect of Lack of Jurisdiction for The Administrative Decision and Its Impact on The Ruling

Prepared by:

Mohammad Ahmad Jameel Al-Mheerat

Supervisor:

Prof. Dr. Abdelrahman Alarman

This study aimed to reveal the defect of lack of jurisdiction in the administrative decision and its impact on governance. The descriptive approach and the analytical approach were used. The problem of the study emerges in that many of the cases that are presented to the administrative judiciary in Jordan violate the jurisdiction element. Therefore, they are tainted by the defect of lack of jurisdiction, especially since the jurisdiction pillar It is related to public order, as the judge may be exposed to it if he challenges the decision on his own, and the study was dealt with in two chapters. The first chapter dealt with the nature of the defect of lack of jurisdiction in the administrative decision and its elements and elements through the first section: the concept of the defect of lack of jurisdiction in the administrative decision, and the second section. The elements and elements of the defect of lack of jurisdiction in the administrative decision. The second chapter dealt with the position of the Jordanian legislator on correcting the defect of lack of jurisdiction in the administrative decision and the consequences resulting from that through the first section: Means of correcting the defect of lack of jurisdiction, and the second section: The element of jurisdiction in the administrative decision in Jordanian legislation. And the extent of permissibility of compensation.

The study concluded with a number of results, including that the defect of lack of jurisdiction is considered one of the oldest defects that the legislator has considered, because it is the only aspect of annulment that relates to public order, as the judge can respond on his own initiative, and it can also be raised at any stage of the case. The defect of lack of jurisdiction occurs if the administrative decision issued by the administration does not fall within the powers of the administrative authority that issued it, but rather falls under the powers of another administrative authority. In other words, the defect of lack of jurisdiction only occurs if the rules for distributing jurisdiction are violated, and from here it is the principle of legality must be respected and activities must be limited.

We hope that the idea of correcting the defects in administrative decisions will be studied by public law jurists, and its implications will be reflected in their writings, given its importance in practical life.

Keywords: defect of lack of jurisdiction, administrative decision, ruling.

المقدمة:

تستخدم الإدارة وهي تمارس صلاحياتها، عند القيام بالأنشطة المختلفة وسائل وأساليب متعددة، وتعد القرارات الإدارية من التصرفات القانونية التي تلجأ لها الإدارة بإرادتها المنفردة لتباشر أنشطتها في جميع المجالات، وذلك في حال توافرت شروط صحة القرار الإداري والتي تشمل ركن الاختصاص والشكل والإجراءات والمحل والسبب والغاية، وبذلك لا يمكن اتخاذ القرار الإداري إلا إذا كانت الإدارة العامة او الموظف ال عام مختصاً بإصداره تماشياً مع مبدأ لافصل بين السلطات[1].

ومن النتائج التي ترتبت على مبدأ الفصل بين السلطات فكرة تحديد اختصاصات معينة لرجال الإدارة لأن مبدأ فصل السلطات لا يحدد اختصاصات السلطات التشريعية والإدارية والقضائية فحسب، إنمنا يقوم بتوزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الوحدة، إذ أن الاختصاص يعتبر عنصراً مهماً وأساسياً في إصدار القرارات الإدارية، ولا يجوز لأي موظف أو جهة إدارية اتخاذ قرارها الا إذا كانا مختصين قانوناً بإصداره[2].

إلا أن القرار الإداري يجب أن يصدر وفقاً للشكليات والإجراءات تأكيداً لمشروعية القرار الإداري كما يجب أن يلتزم رجل الإدارة في حدود اختصاصه لأنها لا بد أن تكون بمقتضى قوانين وأنظمة تحقيقاً للمصالح العامة ومصلحة الأفراد[3]، وهناك أركان عدة للقرار الإداري تعد ذات أهمية لمشروعية القرار الإداري من عدمه وهي: "ركن الاختصاص، وركن الشكل والإجراءات وركن المحل وركن السبب وركن الغاية"[4].

---

[1] بطارسة، سليمان (2008) عيب الإجراءات الإدارية الممهدة والمصاحبة لاتخاذ القرارات الإدارية، مجلة أبحاث اليرموك، 3(30)، ص4.

[2] العبادي، محمد وليد (2008). القضاء الإداري، ط1، عمان، دار الوراق للنشر، ص429,.

[3] كشاكش، كريم (2005) عيب الشكل في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة جامعة اليرموك، 1(1)، ص2.

[4] كنعان، نواف (2000) القانون الإداري، عمان، الدار العلمية للنشر، ط1، ص251.

وعليه، ولكي يكون القرار الإداري صحيحاً ومشروعاً، لا بد أن يصدر ممن يملك الاختصاص بإصداره من أعضاء السلطة الإدارية، فإذا صدر القرار من غير مختص بإصداره فإنه يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص، ومعرضاً للإلغاء بمجرد الطعن فيه، ويعدّ عيب الاختصاص هذا من أول العيوب التي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي للطعن بالإلغاء نظراً لأهميته[1]. وركن الاختصاص هو الركن الوحيد من أركان القرار الإداري المتعلق بالنظام العام مما يعني أن للقاضي الإداري حق التعرض له من تلقاء نفسه في حالة الطعن على القرار ولو لم يقم الفرد المدعى بإثارته في عريضة دعواه[2].

مشكلة الدراسة:

يعد موضوع مخالفة ركن الاختصاص من أكثر المواضيع التي تعرض على القضاء الإداري في الأردن، ففكرة الاختصاص في إصدار القرارات الإدارية ترتبط بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية الإدارية، وبالرغم من ظهور عيوب عدم المشروعية، إلا أن عيب عدم الاختصاص لا زال هو العيب الوحيد الذي يعد من النظام العام، وهو مما يترتب عليه نتائج مهمة منها إعطاء القاضي الإداري الحق بالتعويض له من تلقاء نفسه، وذلك في حال شاب القرار الإداري عيب عدم الاختصاص، مما يجعل القضاء دائماً إلى جانب الطاعن. لذلك جاءت هذه الدراسة لطرح إشكالية تتمثل في حال تجاوز الإدارة اختصاصاتها المنوطة بها من قبل المشرع فتعتدي على حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما طرح تساؤلاً في هذا الشأن وهو كيف نقيم توازن بين تحقيق فعالية نشاط الإدارة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم؟ وعليه، فإن مشكلة الدراسة تتمحور في أثر عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري في الحكم.

---

[1] بطيخ، رمضان (2005). أركان القرار الإداري، مؤتمر القضاء الإداري: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، نوفمبر/ شوال، ص73..

[2] عوابدي، عمار (2007). اوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص77..

أسئلة الدراسة:

1- ما المقصود بالقرار الإداري؟

2- ما أركان القرار الإداري؟

3- ما المقصود بعيب عدم الاختصاص؟

4- ما الحالات التي يكون القرار الإداري فيها مشوباً بعيب عدم الاختصاص؟

5- ما عناصر الاختصاص في القرار الإداري؟

6- ما موقف المشرع الأردني من عناصر الاختصاص في القرار الإداري؟

7- ما أثر عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري في الحكم؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق ما يلي:

1- تسعى هذه الدراسة لإعطاء فكرة متكاملة عن ماهية القرار الإداري من خلال بيان المقصود بالقرار الإداري وبيان أركانه.

2- سوف تسعى هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بعيب عدم الاختصاص وموقف القضاء الأردني في الحالات التي يكون القرار الإداري فيها مشوبعاً بعيب عدم الاختصاص.

3- إعطاء فكرة متكاملة عن عناصر الاختصاص في القرار الإداري وموقف القضاء الأردني من هذه العناصر.

4- الوقوف بشكل كامل على الآثار التي تنجم عن عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري في الحكم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية النظرية من أهمية المعلومات التي سيتم الحصول عليها فيما يتعلق بأثر عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري في الحكم.

كما تبرز الأهمية من الناحية العملية من إمكانية استفادة الفئات الآتية منها:

1. الباحثون من خلال جعل الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.
2. المهتمون من القضاة والمحامين بأثر عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري في الحكم.

منهج الدراسة:

استخدم البحث:

المنهج الوصفي، من خلال وصف النصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث في القانون الاردني.

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وأحكام القضاء الاداري.

الدراسات السابقة:

1- **دراسة سلامة (2021)** [1] **بعنوان "تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري)"** تتحدث عن تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، وقد توصلت الدراسة إلى أن الاختصاص يعتبر من أهم أركان القرار الإداري لتي تتمثل في دقة العمل وإنجازه بأقل جهد ووقت ممكن وتقليل الأعباء والتكاليف بالنسبة للفرد.

امتازت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها موضوع عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره في الحكم في القضاء الإداري الأردني، بينما اقتصرت الدراسة السابقة على تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري.

2- **دراسة استيتية (2020)**[2]**. بعنوان: ركن الاختصاص تطبيقاته وأثره في تحقيق المسؤولية الإدارية** والتي عالجت ثلاثة عوامل رئيسية ترتبط بالقرار الإداري وهي : مناقشة المفاهيم القانونية التي يتضمنها مصطلح الاختصاص، وصلة هذه المفاهيم بكون الاختصاص ركناً من اركان القرار الإداري وشرطاً من شروطه، وكونه مرتبط با لنظام العام، والعامل الثاني تطبيقات الاختصاص في المجالين الإداري والقضائي، والعامل الثالث ما يترتب على عدم الالتزام بالاختصاص في إصدار القرار الإداري، او الحكم القضائي من آثار، وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أنها، وضع معايير للتفريق بين

---

[1] سلامة، شعبان (2021) تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري)، المجلة القانونية، 2(22): 230-282.

[2] استسيتية، سمير شريف (2020). ركن الاختصاص تطبيقاته وأثره فيتحقيق المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان الأردن.

عيب عدم الاختصاص البسيط والجسيم، كما وضحت الدراسة علاقة الاختصاص بالمسؤولية الإدارية في تطبيقات الاختصاص.

امتازت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها سعت لإعطاء فكرة متكاملة عن موضوع عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري من خلال بيان ماهيته وأركانه وصوره وعناصره بالإضافة إلى التركيز على موقف القضاء الأردني من تصحيح عيب عدم الاختصاص، بينما اقتصرت الدراسة السابقة على المفاهيم القانونية التي يتضمنها مصطلح الاختصاص، وصلة هذه المفاهيم بكون الاختصاص ركناً من اركان القرار الإداري وشرطاً من شروطه.

3- **دراسة الجباري (2018)[1] بعنوان: عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه.** دراسة تحليلية. حيث تناولت هذه الدراسة صور عدم الاختصاص واشكاله ومنها الاختصاص الموجب، ويكون بأن يصدر القرار وفيه أمر واضح بمخالفة الاختصاص وعدم الاختصاص ويكون بالامتناع عن اتخاذ قرار هو من اختصاص الممتنع عن إصداره في الإدارة.

امتازت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها ركزت موضوع عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره على الحكم بعد الوقوف على ما جاء في القضاء الأردني من أحكام وما انبثق عن القانون الإداري الأردني من نصوص قانونية، بينما اقتصرت الدراسة السابقة على تناول العيب عدم الاختصاص الجسيم.

---

1 الجباري، نصار عبد القادر (2018) عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه. دراسة تحليلية، عمان، دار الثقافة.

4- **دراسة دبوب (2016) بعنوان[1]: "عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري دراسة مقارنة بين القضاء الأردني والليبي"** والتي تناولت عيب من العيوب التي قد تصيب القرار الإداري وهو عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، وما للقرار الإداري من أهمية في الحياة المعاصرة، كونه أداة من الأدوات التي تباشر بها الإدارة العامة نشاطها لتقديم الخدمات للأفراد وتحقيق المصلحة العامة، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها: ان القرار الإداري إذا ما شابه عيب عدم الاختصاص إما ان يكون قابلاً للإبطال وفي هذه الحاللة يكون القرار مشوباً بعيب بسياً، بحيث إذا ما طُعن في هذا القرار في المواعيد المحددة قانوناً قُضي بالغئاه، او قامت الإدارة بسحبه خلال مدة قانونية، لأنهت بهذا السحب آثاره، وإذا لم يحصل شيء من ذلك وتحصن القرار من السحب والإلغاء فإنه يكون مشروعاً ويرتب آثاره كافة، أما إذا ما شاب القرار عيب جسيم، فإنه يكون معدوماً من وقت صدوره ولا يتحصن من الطعن او السحب مهما مضى عليه من مدة، وبذلك يكون مخالفة الإدارة لقواعد الاختصاص هو القابلية للإبطال.

امتازت دراستنا الحالية عن الدراسة السابقة في ركزت على ماهية عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وصوره وأركانه وعناصره، وموقف القضاء الإداري الأردني من تصحيح عيب عدم الاختصاص، بينما اقتصرت الدراسة السابقة على تناول عيب عدم الاختصاص دون التطرق لآثار هذا العيب في الحكم كما في الدراسة الحالية، وكانت الدراسة السابقة مقارنة، بينما اقتصرت الدراسة الحالية على القضاء الإداري الأردني.

---

[1] دبوب، احمد فرج الصادق (2016). عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

خطة الدراسة واجراءاتها:

مقدمة:

مشكلة الدراسة:

أسئلة الدراسة

أهداف الدراسة:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

منهج الدراسة

الدراسات السابقة:

الفصل الأول

ماهية عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري وأركانه وعناصره

المبحث الأول: مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري.

المطلب الأول: تعريف عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري.

المطلب الثاني: خصائص عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري.

المبحث الثاني: عناصر وأركان عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري.

المطلب الاول: عناصر عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري.

المطلب الثاني: أركان عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري.

الفصل الثاني

موقف المشرع الاردني من تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري والآثار المترتبة على ذلك

المبحث الأول: وسائل تصحيح عيب عدم الاختصاص.

المطلب الأول: التصحيح الإداري والتشريعي لعيب عدم الاختصاص.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري.

المبحث الثاني: ركن الاختصاص في القرار الإداري في التشريع الاردني ومدى جواز التعويض.

المطلب الاول: موقف المشرع الأردني من ركن الاختصاص في القرار الإداري.

المطلب الثاني: مدى جواز التعويض عن عيب عدم الاختصاص.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

ثانياً: النتائج

ثالثاً: التوصيات

قائمة المراجع

الفصل الأول

ماهية عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وصوره وأركانه وعناصره

يُعد العمل الإداري من أقدم مظاهر نشاط الدولة، وتصدر الإدارة أثناء ممارستها للسلطة قرارات إدارية لغايات تحقيق المصلحة العامة، ولم يقم المشرع بتعريف القرار الإداري رغم الإشارة إليه في العديد من المواد الدستورية والتشريعية بمناسبة تقرير سلطة الإدارة في إصدارها بصدد الكثير من المسائل والاختصاصات أو بمناسبة تقرير الرقابة القضائية عليها من جانب القضاء بمختلف جهاته فقد ترك مهمة التعريف للفقه والقضاء[1].

ويعد القرار الإداري من أهم مظاهر النشاط والامتيازات للسلطة التي تتمتع بها الإدارة والتي تُستمد من القانون العام، حيث تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة وبواسطتها إنشاء حقوق أو فرض التزامات على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص، ويرجع السبب في ذلك إلى إدارة المصالح العامة والتي يجب تغليبها على المصالح الفردية الخاصة[2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وصوره.

المبحث الثاني: عناصر وأركان عيب الاختصاص في القرار الإداري.

---

[1] دبوب، عاحمد فرج الصادق، عيب عدم الاختصاص في القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي، مرجع سابق، ص60

[2] أبو العثم، فهد عبد الكريم (2015). القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، (د.ط). عمان، دار الثقافة، ص305 .

المبحث الأول

مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وصوره

يعتبر عيب عدم الاختصاص من أهم عيوب القرار الإداري وأقدمها ظهوراً من الناحية التاريخية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، بالإضافة لارتباطه بالنظام العام مع ما يترتب على ذلك من نتائج مثل أن على القاضي الإداير التصدي لعيب عدم الاختصاص في كل وقت وي أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره المدعي كسبب من أسباب الإلغاء فالاختصاص من النظام العام وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء ن فسها ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك[1].

والاختصاص في القرار الإداري هو صلاحية قانونية مخولة لموظف أو هيئة إدارية باتخاذ قرارات في شأن معين، أياً كانت القاعدة القانونية التي يستهدف الاختصاص منها[2].

وتعد قواعد الاختصاص من النظام العام، لذلك لا يجوز لجهة الإدارة أن تتنازل أو تعدل أو تتفق بشكل فيه مخالفة لقواعد الاختصاص التي تقررها نصوص القانون[3].

ويرى الباحث أن عيب عدم الاختصاص يعد من أقدم العيوب التي أخذ المشرع بها، لأنها الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام، حيث يمكن للقاضي أن يتصدى من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري صوره.

المطلب الثاني: خصائص عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري.

---

[1] القبيلات، حمدي (2011). الوجيز في القضاء الإداري، ط1، عمان، دار وائل، ص323.

[2] الجهيمي، خليفة (2013) أحكام ومبادئ الليبي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص24.

[3] بوعلي، سعيد وشريفي، نسرين وعمارة، مريم (2016) القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص116.

المطلب الأول

تعريف عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وصوره

تعتبر فكرة الاختصاص نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات، فالفصل لا يعني تحديد الالاختصاص للسلطات العامة الثلاث فحسب بل يعني ايضاً ما يتبع ذلك من توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة وتوزيع الاختصاصات الإدارية في الدولة، إما ان يقوم على أساس مركزي أو على أساس لا مركزي[1]. وللوقوف على مفهوم عيب عدم الاختصاص وصوره تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: مفهوم عيب عدم الاختصاص:

بشكل عام فإن مصطلح الاختصاص يشير إلى ما يتم منحه للموظف من صلاحيات ليقوم ببعض الأعمال في إطار الوظيفة العامة، كما يجب صدور القرار من الموظف الذي حدده المشرع في حدود الاختصاص المخول له[2].

وقد ظهرت عدة تعريفات لعيب عدم الاختصاص، ومن ذلك أن عيب عدم الاختصاص بعني، غياب التأهيل القانوني لإصدار أحد القرارات الإدارية المعينة، أو عدم المقدرة على اتخاذ أحد القرارات الإدارية، لضرورة إصداره من سلطة أخرى أو موظف [3].

كما ويعرف عيب عدم الاختصاص بأنه عدم المشروعية التي تشوب القرارات الإدارية لمخالفتها من حيث المصدر وقواعد الاختصاص، مهما كانت درجة هذه القواعد[4].

---

[1] أبو العثم، فهد عبد الكريم. القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص167.

[2] الشطناوي، علي (2003) الوجيز في القانون الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص111.

[3] السماعنة، سمير، (2015) عيب عدم الاختصاص وأثره في القرار الإداري، دراسات علوم الشريعة والقانون، 42(2)، ص781.

[4] الشطناوي، علي (2011) موسوعة القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص24.

كما يعرف بأنه عدم المقدرة على مباشرة أحد الأعمال القانونية الذي جعله المشرع لمن اختصاص فرد آخر وسلطة[1].

كما عرف بأنه: عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني ما، حيث يكون من اختصاص هيئة ما أو فرد معين [2]. وعرف أيضاً بأنه: صدور القرارات الإدارية من موظفين ليس لهم سلطة إصدارها طبقاً للوائح النافذة والقوانين بشكل عام[3].

كما عرف عيب عدم الاختصاص بأنه: اتخاذ السلطة الإدارية قراراً إدارياً دون وجود أهلية لاتخاذ ذلك[4]. كما عرف بأنه: أهلية الموظف العمومي قانوناً على اتخاذ قرار إداري يقع ضمن نطاق صلاحياته[5].

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة، يمكن للباحث أن يعرف عيب عدم الاختصاص على أنه: عدم المقدرة القانونية لسلطة الإدارة على إصدار أحد القرارات الإدارية لأنها لا تدخل في نطاق الصلاحيات التي تملكها حسب القواعد القانونية المقررة، حيث يحدث عيب عدم الاختصاص عندما تتم مخالفة قواعد توزيع الاختصاص وهذا بالتالي يتطلب احترام مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: صور عيب عدم الاختصاص:

إن عيب عدم الاختصاص يمتاز عن غيره من العيوب في طبيعته الخاصة المتعلقة بالنظام العام، ولا يعني استقلاليته عن العيوب الأخرى، بل أنها كافة بما فيها عيب عدم

---

[1] الشوبكي، عمر (2006) القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص55.

[2] الطماوي، سليمان (1987) القضاء الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، ص731.

[3] عبد الوهاب، محمد (2005) القضاء الإداري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص142.

[4] اعوابدي، عمار (2009) نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الجزائر، دار هوقه، ص192.

[5] بعلي، محمد (2005) الوجيز غفي المنازعات الإدارية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص164.

الاختصاص تدخل في نطاق فكرة واحدة وهي مخالفة القانون[1]. ويوجد صورتين لعيب عدم الاختصاص هما: عيب عدم الاختصاص البسيط، وعيب عدم الاختصاص الجسيم وهو ما سيتم تناوله.

أولاً: عيب عدم الاختصاص البسيط: يكون هذا العيب عندما تعتدي جهة إدارية أو موظف عام على اختصاص جهة إدارية أخرى أو موظف عام آخر، داخل نطاق السلطة الإدارية في مجموعها[2].

فقضت المحكمة الإدارية العليا قرار المحكمة الإدارية المتضمن إلغاء القرار المشكو منه الصادر عن الطاعن (وزير الطاقة والثروة المعدنية) بعدم تجديد عقد استخدام المطعون ضدها، موظفة في الوزارة، ورد الدعوى. وكان الطاعن وزير الطاقة والثروة المعدنية بالإضافة إلى وظيفته تقدم للمحكمة الإدارية العليا للطعن بالقرار الصادر عن المحكمة الإدارية المتضمن إلغاء القرار المشكو منه (عدم تجديد عقد استخدام المطعون ضدها). وكانت المحكمة الإدارية ألغت القرار المشكو منه ولم ترضى الجهة المستدعى ضدها (الوزارة) بالقرار الصادر عن المحكمة الإدارية فتقدمت إلى الإدارية العليا بهذا الطعن. وفي ذلك جاء في حكم لمحكمة العدل العليا بأنه: "تنص المادة 66/ب من نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1998 على أن ينقل الموظف في كل من الفئتين الثالثة والرابعة من وظيفة إلى أخرى في الدائرة نفسها، ومن مكان إلى آخر في المملكة بقرار من الأمين العام وعليه وحيث أن المستدعي موظف في وزارة العدل من الفئة الثالثة فبالتالي يكون أمين عام وزارة العدل هو الجهة المختصة بنقله وفلقاً للمادة المذكورة أعلاه، فالمستدعى ضده وزير العدل غير مختص بنقل المستدعى والاختصاص من

---

[1] دبوب، احمد، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص301.

[2] الجرف، طعيمة (1984) قضاء الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية، ص246.

النظام العام مما يجعل القار المطعون فيه مستوجب الإلغاء لصدوره من جهة غير مختصة"[1].

ويتضح من النص أعلاه الذي يتعلق بقرار صدر من المحكمة الإدارية العليا حول إلغاء قرار سابق بشأن عدم تجديد عقد استخدام لموظفة في وزارة الطاقة والثروة المعدنية. الوزير نفسه الذي تم التقدم بالطعن ضده في المحكمة الإدارية العليا، كان قد قدم للمحكمة الإدارية بطلب لإلغاء القرار السابق، أن الوزير الذي تم التقدم بالطعن غير مختص بنقل الموظفة المستدعاة، وأن الاختصاص بناءً على المادة 66/ب من نظام الخدمة المدنية يعود إلى الأمين العام لوزارة العدل. وبناءً على ذلك، يتضح أن القرار السابق الذي ألغي في المحكمة الإدارية كان قد صدر من جهة غير مختصة، وبالتالي يعتبر مستوجبًا للإلغاء.

وتتحدد صور هذا العيب في [2]:

1- عدم الاختصاص المكاني: ويعني عدم تقيد الموظف بالنطاق الإقليمي المحدد كي يباشر اختصاصاته، ومن ثم يكون القرار معيباً بعدم الاختصاص المكاني فيعد باطلاً.

2- عدم الاختصاص الزماني: ويعني مزاولة أحد رجال الإدارة اختصاصاته دون مراعاة للقيود الزمنية الموضوعية لذلك.

3- عدم الاختصاص الموضوعي: ويتمثل هذا العيب باعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة إدارية أخرى مساوية لها نظراً لغموض الاختصاصات، أو اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة إدارية أعلى، أو اعتداء سلطة مركزية على اختصاص سلطة لامركزية أو العكس، أو صدور قرار بناء على تفويض أو حلول مخالفة للقانون أو اللوائح.

---

[1] حكم محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها ذي الرقم 227 بتاريخ 2001/9/26، مجلة نقابة المحامين 540، 6، 2018.

[2] كنعان، نواف (2012) القضاء الإداري الأردني، دبي، دار الآفاق المشرقة، ص256.

ثانياً: عيب الاختصاص الجسيم: عيب عدم الاختصاص الجسيم وصف بأنه (عيب اغتصاب السلطة)[1].

وتوجد عدة صور لهذا العيب[2]:

1- أن صدر قرار إداري من فرد عادي ليست له صفة في أن يباشر الوظيفة الإدارية، أو أن يصدر من أحد الموظفين الذي زالت عنه صفة الموظف العام، لأحد الأسباب كالاستقالة.

2- اعتداء سلطة الإدارة على سلطة تشريعية أو سلطة قضائية كإعطاء الحق لنفسها إصدار قوانين.

3- أن تعتدي سلطة إدارة في نطاق الوظيفة الإدارية على اختصاصات سلطة إدارية أخرى لا تربطها بها صلة تبعية أو إشراف ومن ذلك إصدار وزير التعلم قراراً من اختصاص وزير العدل[3].

وفي هذا السياق فقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا أن تضع معياراً للتمييز بين القرار المنعدم والقرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص البسيط، وذلك بقولها: "إن القرار المنعدم هو الذي يصدر عن فرد عادي او هيئة ليس لها ان تزاول هذا الاختصاص اصلاً أو يصدر القرار من س لطة في أن من اختصاص سلطة أخرى..."[4].

ويرى الباحث أن هذا الحكم جاء تعداد لحالات الانعدام مع الأخذ بعين الاعتبار معيار جسامة العيب، وهو غاية في الأهمية كون الوقوف على حقيقة المعيار الذي على أساسه

---

[1] كنعان، نواف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص238.

[2] شطناوي، علي (1995) القضاء الإداري الأردني، قضاء الإلغاء، عمان، المركز القومي للخدمات الطلابية، ص552.

[3] الشوبكي، عمر، القرار الإداري، مرجع سابق، ص270.

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم 2017/543 بتاريخ 2017/10/27 مركز عدالة.

يمكن التمييز بين العيب البسيط والجسيم في التعدي على السلطة التي يحددها الاختصاص. فالمعيار إما أن يكون نظرياص أو أن يكون عملياص، ففي الأولى يمكن أن يقال ان الخطأ الجسيم هو الذي يكون فيه الاعتداء فيما لو خرج القرار المنعدم إلى حيز التطبيق، اعتاء على النظام والإدارة معاً، وأما العيب البسيط، فهو الذي يكون فيه الاعتداء على الإارة تعييناً، فإذا امتدت آثاره إلى النظام العام لم يعد عيباً لسيطاً بل هو عيب جسيم، وأما المعيار الثاني العملي فهو المعني بالتطبيق، وهذا يكون في الحالات التي تمثل كل واحد منهما، فبما أن الحديث هنا هو عن حالة من حالات عيب عدم الاختصاص البسيط، فالحديث لم يخرج عن اطار العيب البسيط، إلا إذا خرج الاعتداء والضرر إلى نطاق النظام العام، وفي حال الحديث عن حالة من حالات العيب الجسيم، فإن هذا الحديث لم يخرج عن اطار العيب الجسميم، مما يعني ان الحديث هنا هو عن معيار عملي تبطيقي مرن، لذلك، يرى الباحث، أنه من أجل الوصول إلى المعايير المحددة للتمييز بين العيب البسيط والجسيم، لابد من الأخذ بعين الاعتبار الآتي:

1- عيب عدم الاختصاص البسيط محصور في الحالات التي يرد فيها وهي واضحة محددة، وقد تم ذكرها سابقاً.

2- عيب عدم الاختصاص الجسيم في حالات عدم الاختصاص البسيط التي ينتقل فيها الاعتداء من كونه اعتداء على الإدارة أو الفرد إلى كونه اعتداء على النظام العام، وهو امر سهل تمييزه.

3- عيب عدم اختصاص جسيم في الحالات التي يرد فيها عيب عدم الاختصاص، مع كونه اعتداء على النظام العام ابتداء وهذه حالات محددة.

المطلب الثاني

خصائص عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

ويعتبر ركن الاختصاص أحد الأركان الأساسية التي تضمن تنفيذ المسؤوليات والمهام الإدارية بكفاءة. كما يعد عيب عدم الاختصاص من بين أقدم العيوب التي قد تظهر في القرارات الإدارية، إن عدم توفر الاختصاص يؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري الذي يُتخذ من قبل أشخاص غير مختصين، حيث يتسبب في تعطيل قدرة الجهة الإدارية على أداء واجباتها تجاه أصحاب الاختصاص. ويتميز بعيب عدم الاختصاص بعدة سمات تميزها عن غيرها من العيوب الإدارية، بما في ذلك انتهاكها للنظام العام، وعدم إمكانية تصحيحها، بالإضافة إلى إمكانية المطالبة بالتعويض. فهي تشكل تحديًا يتعين التصدي له، حيث يجب على الجهة الإدارية ضمان توفير الاختصاص الضروري للأفراد الذين يتخذون القرارات، مع تحفيز النظام القانوني للحماية من هذا النوع من العيوب والتأكيد على حق المتضررين في المطالبة بالتعويض.[1].

أما خصائص عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري فهي:

أولاً: تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام في القرار الإداري بالنظام العام، حيث يمس هذا العيب توزيع الصلاحيات والاختصاصات.

ثانياً: عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري:

في الأصل أن أي قرار إداري مشوب بعيب عدم الاختصاص يعد مخالفاً لمبدأ المشروعية الذي يرتب البطلان، بحيث لا يصحح البطلان إجراء لاحق، وذلك لتعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام[2].

---

[1] أبو العينين، محمد ماهر (2015). تطور قضاء الإلغاء (د.ط)، القاهرة،. المركز القومي للإصدارات، ص37.

[2] الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص736.

ثالثاً: جواز المطالبة بالتعويض:

يصحح عيب عدم الاختصاص في التعويض إذا كان العيب جوهرياً يؤثر في موضوع القرار وقد نصت المحكمة الإدارية المصرية العليا على ذلك [1]:" عيب عدم الاختصاص أو الشكل يصلح لإلغاء القرار المطعون فيه ولكنه لا يصلح أساساً للتعويض إلا إذا كان مؤثراً في موضوع القرار.

وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا بأنه: "أن مناط مسؤولية الإجارة بالتعويض عن القرارات الإجارية التي تصدرها في تسيير المرافق ا لعامة هو قيام خطأ من جانبها وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا كان القرار الطعين المطكالب بالتعويض عنه سليماً في مضمونه ومحمولاً على أسباب تبرر صدوره فلا يكون محلاً لمساءلة الإجارة والحكم عليها بالتعويض"[2].

ومن هنا يرى الباحث أن عيب عدم الاختصاص البسيط يؤدي لبطلان القرار الإداري بشكل نسبي، أي إمكانية الغائه من قبل القضاء الإداري في حال رفعت دعوى الإلغاء في مواعيد محددة لذلك ويترتب على ذلك أن المحكمة لا تحكم به من تلقاء نفسها. بينما عيب عدم الاختصاص الجسيم يؤدي لانعدام القرار وبطلانه بشكل مطلق واعتبار الإداري معدوماً.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (1898) لسنة (38ق) عليا، جلسة 1997/6/28ن مصر.

[2] حكم محكمة إدارية عليا اردنية رقم 2016/70 تاريخ 2016/3/30.

المبحث الثاني

عناصر وأركان عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

تعد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية من أهم أدوات القانون التي من خلالها تباشر الإدارة أنشطتها الإدارية لتحقيق الصالح العام، ذلك أن موضوع القرار الإداري يعد من المواضيع ذات الدقة العالية في مواضيع القانون الإداري، وذلك نظراً للإشكاليات العملية والنظرية العديدة التي يثيرها القرار الإداري، كما تعتبر القرارات الإدارية من أهم أدوات السلطة الإدارية التي تعبر من خلالها عن إرادتها لتحقيق الصالح العام، إلا أنه يجب عليها عند إصدارها لهذه القرارات الالتزام بمبدأ المشروعية، كي لا تتعرض قراراتها للإلغاء[1].

من المعلوم أن السلطات الإدارية لا تستطيع اتخاذ قرار إداري ما لم يكن اتخاذ مثل هذا القرار داخلاً في اختصاص السلطة التي أحدثته[2].

وللوقوف على موضوع عناصر وأركان عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيتين:

المطلب الأول: عناصر عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

المطلب الثاني: حالات عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

---

[1] الطماوي، سليمان (1976). النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 283.

[2] آل ياسين، محمد علي (1999)، القانون الإداري، جامعة الكويت، منشورات جامعة الكويت، ط1، ص182.

المطلب الأول

عناصر عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

من المعلوم أن فكرة الاختصاص في القانون العام تتشابه مع فكرة الأهلية في القانون الخاص، إذ أن كلا منهما يبحث عن مقدرة الشخص على قيامه بعمل قانوني معين[1]، إلا أن هناك اختلاف جوهري بينهما تتجلى في عدة وجوه، حيث يتمثل الوجه الأول في أن فكرة الاختصاص تهدف لتحقيق حماية المصالح العامة بينما قواعد الأهلية هدفها حماية ذات الشخص ومن ثم يكون الغرض منها حماية المصلحة الخاصة، أما الوجه الثاني، فالهدف من تحديد الاختصاص هو التخصص وفق مبدأ تقسيم العمل بين افراد السلطة الإدارية بشكل يحسن سير العمل، بينما يتمثل هدف تحديد الأهلية هو نضوج عقل الإنسان، اما الوجه الثالث، ففكرة الأهلية تمر بمراحل وفق السن المحددة قانوناً لكل مرحلة، وذلك بخلاف فكرة الاختصاص، أما الوجه الرابع والأخير فإن قواعد الاختصاص تكون عادة مستندة للأنظمة والقوانين، من أجل بيان حدود مباشرة العمل القانوني، بينما فكرة الأهلية في القانون الخاص فهي الاصل والقاعدة وعدم الاهلية هي الاستثناء[2].

إن حكمة توزيع الاختصاص بين مختلف الوحدات والإدارات تعود لتحقيق فوائد للفرد وجهة الإدارة في ذات الوقت، إذ يؤدي ذلك إلى تقليل الأعباء والتكاليف عن الفرد، وحصول هذا الأخير على خدمات مختلفة ومتنوعة مقدمة من قبل الإدارة بسهولة، ويوفر للإدارة دقة وإنجاز العمل بأقل وقت وجهد ممكن[3].

---

[1] أبو زيد، محمد عبد الحميد (2006)، تخاصم اهل السلطة بشأن القرار الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص84.

[2] بدر، احمد سلامة (2003). إجراءات التقاضي امام محاكم مجلس الدولة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص304.

[3] الحلو، ماجد (2016)، القرارات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص118.

ويتضح من التعريفات التي سبق الإشارة إليها للاختصاص والتي تشير بأنه القدرة والأهلية مخولة من قبل القانون لرجل السلطة الإدارية لإصدار قرار إداري ما، إلا أن هذا الاختصاص مقيد إما بعنصر شخصي أو موضوعي أو مكاني أو زماني. وهو ما سوف نقوم بالوقوف عليه في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: العنصر الشخصي للاختصاص في القرار الإداري

يتجلى العنصر الشخصي في تحديد الاختصاص بمن يجوز لهم دون سواهم إصدار القرارات الإدارية من الأفراد، حيث يتم ممارسة الاختصاص من قبل الأصيل وذلك من خلال نظرية الموظف الفعلي، وايضاً التفويض.

اولاً: نظرية الموظف الفعلي

يجب صدور القرار الإداري من شخص أو هيئة محددة من قبل المشرع وعليه لابد أن يكون لمن أصدر القرار وجود قانوني وسلطة من أجل التعبير عن إرادة الدولة[1].

وهذه السلطة لمن يصدر القرار تثبت من خلال قرار تعيينه في حال كان فرداً وبالقرار الذي صدر من أجل تشكيله في حال كان هيئة، وبذلك فإن شرعية ما يصدر عن مصدر القرار من قرارات على شرعية قرار تعيينه أو تشكيله، ويحجب قرار التعيين بما يحيطه من ضمانات عيوب الرضا إلى حد صبح معه مطابق للتصرف الذي يصدر من رجل الإدارة المختصة، لذلك اعتبر جانب من الفقه أن قواعد الاختصاص تناظر قواعد الأهلية في القانون الخاص وهو ما يترتب عليه بطلان التصرفات التي تصدر عن رجل الإدارة الذي تم تعيينه بشكل باطل، وانعدام

---

[1] الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص306. .

القرارات التي تصدر عن شخص او هيئة لم يتم تعيينه مطلقاً[1]. وبالراغم من ذلك لابد من أن يتم تحديد هذه القاعدة بفكرة الموظف الفعلي.

ثانياً: التفويض في الاختصاص:

يقصد بالتفويض أن يتم إناطة صاحب الاختصاص ممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة ما أو في نوع محدد من المسائل لموظف آخر[2]، إن تفويض السلطة لابد أن يكون جزئياً وليس كاملاً، فالتفويض الكامل للسلطة يخالف القواعد العامة وأن يكون جائزاً بالقانون[3].

والمشرع هو من يوجد الاختصاص، وهو الذي يقوم بتحديد ممارسته له في حدود القواعد الدستورية، ولو فعل ذلك فهذا لا يعد تفويضاً بل تخويل هيئتين من ممارسة الاختصاص ذاته، فالتفويض لا يعد مشروعاً إلا في حال أجازه المشرع[4].

وفي هذا الشأن جاء في حكم لمحكمة العدل العليا الأردنية بأنه: " يستفاد من المادة 8/ب من قانون الجامعات الرسمية المؤقت رقم 42 لسنة 2001 ان المشرع قد أعطى الحق لرئيس الجامعة بعد أن حدد اختصاصاته على سبيل الحصر أن يعهد في جانب منها لأشخاص محددين هم نوابه أو العمداء أو المديرون في الجامعة كل في نطاق وظيفته.." [5].

ويرى الباحث أن المشرع الأردني لم يعط لرئيس الجامعة الحق بأن يجعل أياً ممن ذكرهم من الأشخاص يحل محله ونقل كافة اختصاصاته اليه، حيث ان التفويض لا يكون إلا بشكل جزئي أو محدد المدة، وإلا فإن تفويض الاختصاصات تعدى لتفويض السلطة وهو ما لم

---

[1] الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص306.

[2] كنعان، نواف، القانون الاداري، مرجع سابق، ص111.

[3] عبدالله، عبد الغني بسيوني (1986). التفويض في السلطة الإدارية، بيروت، الدار الجامعية، ط1، ص50.

[4] عبدالله، عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، مرجع سابق، ص50.

[5] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2008/6/55 منشورات مركز عدالة.

يجزه القانون إلا في حال تحقق سببه ونص القانون عليه.

ثالثاً: الحلول: يقصد بالحلول، أنه عندما يصبح صاحب الاختصاص الأصلي عاجزاً لأي من الأسباب من أن يمارس اختصاصاته، كأن يصاب بمرض او عجز دائم، فيقوم موظف آخر بالحلول محله وممارسة اختصاصاته[1].

يختلف الحلول عن التفويض في الاختصاص بأن الأول هو سلطة يمنحها القانون للموظف الآخر مباشرة، بينما التفويض هي صلاحية أعطاها القانون لصاحب الاختصاص، فلا يجيز إلا مباشرة جزء من اختصاصات الموظف الأصلي، و اختصاصه يقتصر على ما تم تفويضه فيه، وبذلك فالحلول أداة تضمن سير المرفق العام باطراد وانتظام وفي الغالب يرد النص على الحلول في التشريع العادي الذي ينشئ الاختصاصات وينظم كيفية ممارستها، ومن حق القضاء الإداري أن يراقب مشروعية الحلول في الاختصاص، فلو ثبت له أن الحلول غير مشروع، فإنه يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي صدر عمن حل مكان الموظف الأصلي بالاستناد لعيب عدم الاختصاص[2].

الفرع الثاني: العنصر الموضوعي في تحديد الاختصاص:

سعى المشرع لتحديد تعيين ممن لهم حق ممارسة الاختصاصات الإدارية من الأشخاص، والمهام التي يحق لهم القيام بها، وفي حال تجاوزوا هذه المهام وأصدروا قرار لم يقم المشرع بجعله من اختصاصهم فإن هذا القرار الذي اصدروه يعد قابلاً للإبطال، وبما أن المشرع حدد الاختصاص إما بأن يعهد بسلطة اصدار القرار الإداري لشخص او هيئة محددة، فقد خول المشرع افراد عدة او هيئات كي تمارس اختصاص ما بشكل مستقل، بحيث تقوم الهيئة بممارسة

---

[1] الشرقاوي، سعاد (1984). القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص105.

[2] الشرقاوي، سعاد، المصدر نفسه، ص105.

اختصاصها دون حاجتها لاستئذان أو مصادقة سلطة أخرى، كما قد يقوم المشرع باشتراط ممارسة اختصاص ما من خلال عدة أفراد أو هيئات مستقلة بحيث أن القرار لا يمكن إصداره إلا بعد موافقة هؤلاء الأفراد أو تلك الهيئات جميعها، إلا أنه قد يحدث أن تعمل جهة ما على اغتصاب سلطة جهة أخرى، أي اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة أخرى، أو أن يصدر قرار اداري من موظف ليس له تلك الصلاحية[1]

وقد ساد مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الأردني، حيث يتولى الدستور مهمة تحديد اختصاصات كل سلطة في الدولة، فبما أن الأصل ان مهمة التشريع تتولاها السلطة التشريعية، كونها الممثلة لإرادة الأمة، إلا أن هذه السلطة غير منعقدة بشكل دائم، حيث قد تغيب بصورة مؤقتة كما في فترات الإجازات السنوية، او اثناء حل المجلس ذاته، مما يعني وجود فراغ تشريعي خطير، مما يصاحبه وقوع أزمات تستوجب التصدي لها من خلال التشريع، ولكون مجلس الأمة الأردني يمكن ان يكون في إجازة برلمانية او كونه قد تم حله لسبب من الأسباب، فقد تحدث خلال هذه الفترة ظروف تستوجب اصدار تشريعات جديدة كي يتم مواجهة تلك الظروف كالأزمات والطوارئ، والتي قد تعرض المجتمع لانهيار في مؤسساته الدستورية، وهنا خول الدستور الأردني السلطة التنفيذية حق مواجهة هذه الظروف بمفردها من خلال إصدار قوانين مؤقتة لها قوة قانونية من أجل مواجهة هذه الظروف لاتخاذ التدابير الضرورية التي لا تحتمل التأجيل او التأخير[2].

وفيما يتعلق بممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصات السلطة القضائية، فإنها تتم من

---

[1] الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص326

[2] شطناوي، فيصل (2007). الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، 32(3)، ص57.

خلال محاولة الإدارة حسم منازعات هي من اختصاص القضاء بقرارات إدارية[1]، ومثال ذلك حكم القضاء الأردني عندما قرر بتاريخ 29 أيار لعام 2000 انه لا يستطيع محاكمة المسؤولين في الأردن من رتبة وزير فما فوق، حيث جاء ذلك في قرار صادر في قضية امام محكمة صلح جزاء عمان يخص القرار المذكور في القضية رقم 2011/8121 باسم الحركة الوطنية الأردنية ضد وزراء الداخلية ..لا يملك صلاحيات قانونية لملاحقة أي مسؤول في الأردن."[2].

ويرى الباحث مما سبق، أن التحكيم القضائي الذي يظهر في النص أعلاه يُعتبر محاولة من الإدارة لفض النزاعات القانونية دون اللجوء إلى السلطة القضائية. ومع ذلك، يثير النص تساؤلات حول مدى قانونية وفعالية هذه الإجراءات، خاصة عندما يتعلق الأمر بمحاكمة المسؤولين في الحكومة. الحكم الذي يمنع محاكمة مسؤولين برتبة وزير وما فوق يبرز موقفاً قانونياً قائمًا، وهو ما تم من خلال محاورة ممارسة السلطة التفيذية لاختصاصات السلطة القضائية وهو ما يعد خارج اختصاص الأولى مما يعد هذا القرار باطلاً.

الفرع الثالث: العنصر الزماني في تحديد الاختصاص:

هناك نطاق زمني للقضاء لإداري أكان شخصاً أم هيئة أم مجلساً يباشر ضمنه اختصاصه وسلطاته، إذ قد يتخذ الموظف قراراً، وذلك خارج الفترة التي اختص فيها بإصدار القرار، حيث قد لا يتصور أن يكون لرجل السلطة اختصاص مؤبد[3]، فالاختصاص موقوت بفترة معينة لها بداية وتنتهي بانتهاء هذا الأجل، واي اختصاص محدد للموظف العام يكون قابل للمباشرة طوال ولاية الوظيفة العامة له[4]. وإذا قام الموظف العام بمباشرة اختصاصه في الفترة

---

[1] الطماوي، سليمان (1976). النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 2830.

[2] القضية رقم 2011/8121 المرفوعة امام محكمة صلح جزاء عمان، منشورات مركز عدالة، عمان، الاردن.

[3] ليلة، محمد كامل (د.ت). الرقابة على اعمال الإدارية، الرقابة القضائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص1157.

[4] خليل، محسن (1982). القضاء الإداري واللبناني، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط1، ص484.

التي تنتهي فيه صفته كموظف عمومي وذلك كونه خدمته انتهت إما لبلوغه السن القانونية او فصله او استقالته، فما يصدر عنه من قرارات في هذه الفترة تتضمن اعتداء على من يخلفه في هذه الوظيفة، والموظف ليس مخلداً بل أن خدماته تنتهي عند حد معين، يفقد بعده كل صفة في مزاولة الأعمال العامة. بينما المجالس المنتخبة فلها مدة وادوار معروفة ومحدودة في انعقادها، وعليها احترامها، ومخالفتها لها يؤدي لبطلان القرارات الصادرة عنها[1].

وفي حال نص المشرع على عدم إجازة مزاولة الإدارة لاختصاصاتها الا بعد مرور فترة معينة، فإن قراراتها يشوبها عيب عدم الاختصاص الزمني، وفي بعض الأحيان نص القانون على موعد زمني حدد لقيام الجهة الإدارية التي تباشر اختصاصاتها قبل انقضائه، ففي حال لم تباشر الإدارة اختصاصها وتراخت إلى ما بعد انقضاء الموعد المحدد لها فإن قراراتها تكون معيبة بعيب عدم الاختصاص الزمني[2]، "ولما كان الطاعن محام وصاحب مهنة يفترض أنه يعتاش وينفق منها على نفسه واسرته وحيثِ أن عقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة بحد ذاتها ولأي مدة كانت تعتبر من العقوبات التأديبية القاسية بحق المحامي لما لها من اثر مادي ومعنوي عليه، لذلك جعل المشرع لمصدر القرار سلطة تقديرية بفرض هذه العقوبة بحد أعلى مدته خمس سنوات، وحيث أن مشروعية هذه اسلطة التقديرية بإيقاع العقوبة التأديبية تعني الملاءمة بين الذنب الذي ارتكبه الطاعن والعقوبة المفروضة عليه وتعني ايضاً عدم الإسراف في القسوة ووعدم الإسراف في الشفقة ....لذلك ومع ان محكمتنا لا تبرر لطاعن ولا تقر افعاله المخالف ةلأكام قانون نقابة المحامين النظاميين..... مما يستوجب الغاء القار المشكو منه[3].

---

[1] الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 2830.

[2] الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 2830.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 285 لسنة 2022 بتاريخ 2022/6/21.

الفرع الرابع: العنصر المكاني في تحديد الاختصاص

يتمثل العنصر المكاني من خلال تحديد المشرع للإقليم الذي يجب على من يصدر القرار أن يصدره ضمن نطاقه، فالمشرع أقر لبعض رجال الإدارة ممارسة اختصاصاتهم في كافة ارجاء الإقليم دون استثناء كرئيس الدولة ومن ينوب عنه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والهيئات العامة... وكل منهم فيما يدخل ضمن اختصاصه. وقد استقر كل من الفقه والقضاء الإداري على أنه: "إذا نص القانون أو النظام على مكان معين على الإدارة اصدار قرارها فيه، فإنها تلزم بإصداره في المكان ذاته، وإلا ترتب على ذلك بطلان القرار في حال كان إصداره خارج المكان الذي حدده القانون من أجل إصداره[1].

ويحدد النطاق المكاني لممارسة الاختصاص بالمكان الذي لا يجوز لرجل الإدارة تعديه عند ممارسة اختصاصه، إذ لا يجوز لمحافظ إقليم اصدار قرارات إدارية في نطاق محافظة أخرى، ولا لرئيس مجلس مدينة او قرية التعدي على النطاق المكاني الذي تم تحديده لمدينته[2].

وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها أنه: "حيث ينحصر اختصاص المتصرف بموجب قانون إدارة القرى بأن يحيل إلى التحكيم النزاع المتكون بين اشخاص يقيمون في المدينة، فإذا أصدر المتصرف قرار بإحالة الخلاف المتكون بين مقيمين في القرية والمدينة الى التحكيم فيكون قد تجاوز اختصاصه ويتعين الغاؤه"[3].

---

[1] الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص259.

[2] بطارسة، سليمان وكشاكش، كريم (د.ت). القرار الإداري المنعدم وتطبيقاته امام المحاكم الأردنية، ط1، عمان، دار وائل، ص103

[3] عدل عليا اردنية، قرار رقم 64/40 مجلة نقابة المحامين، العدد الأول السنة الثانية، 1965، ص216.

المطلب الثاني

حالات عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

يكون القرار الإداري مشوباً بعيب عدم الاختصاص في حالات عدة تتمثل بالآتي:

اولاً: فردية اصدار القرار:

أي أن أحد صاحبي الاختصاص المشترك قد ينفرد في إصدار القرار، وذلك بطبيعة الحال يشوب القرار عيب عدم الاختصاص، فطبيعة الاختصاص الشخصية تستوجب اشتراك صاحبا الاختصاص معاً في ن يمارسا هذا الاختصاص كونه مشترك بينهما وإصدار القرار، بحيث أن هذا القرار يكون معبراً عن ارادتهما معاً، لذلك يؤدي انفراد احدهم في ممارسة ذلك الاختصاص إلى عدم مشروعية القرار الصادر[1].

ثانياً: مشاركة هيئة جماعية مع صاحب الاختصاص في إصدار القرار:

إن القرار الإداري يشوبه عيب عدم الاختصاص في حال اعتدت هيئة جماعية على اختصاص موظف حتى لو قام هذا الأخير بمشاركة الاجماع ووافق على القرار الذي تم اتخاذه، لذلك يجب ان يصدر القرار معبراً عن إرادة صاحب الاختصاص بمفرده، فاشتراك الآخرين غير المختصين يشير إلى حدوث خلل في توزيع الصلاحيات والاختصاصات وهو ما يعتبر مخالفة للنظام العام. وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة العدل العليا بأن: "أن الجهة المختصة بإصدار القرار بالاستغناء عن خدمات الموظف غير المصنف في البلدية هو رئيس البلدية بموافقة الحاكم الإداري وليس المجلس البلدي". كما بينت محكمة العدل العليا الأساس القانوني لهذا الاجتهاد القضائي، والحكمة من اعتبار هذه القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص فالمشرع إذا عهد إلى

---

[1] خليل، محسن (1982). القضاء الإداري اللبناني، دراسة م قارنة، (د.ط)، بيروت، دار النهضة العربية، ص487.

فرد معين باختصاص ما فيجب عليه أن يمارس هذا الاختصاص دون مشاركة أحد، فإذا اشترك معه غيره في إصداره فإن من شأن ذلك إبطال القرار؛ إذ قد يكون لهذه المشاركة أثرها في اتجاه الرأي"[1].

ثالثاً: اعتماد صاحب الاختصاص الوظيفي للتنسيب او للتوصية المقدمة:

من أجل استيفاء عدد من الإجراءات الإدارية فإن القانون يتطلب عديد من القرارات الإدارية لذلك، بحيث يأتي القرار الإداري كنتيجة او ثمرة لاستيفاء هذه الإجراءات، حيث ان المشرع الأردني من أجل إصدار قرارات عدة يتطلب تنسيب جهة إدارية ثانية غير الجهة التي خولها القانون إصدار القرار، لذلك فإن هذه التنسيبات المقدمة تعد إجراءات اعدادية ليست قابلة للطعن، والقرار الإداري يعد مشوباً بعيب عدم الاختصاص في حال ارتكن صاحب الاختصاص لتوصية قدمتها هيئة إدارية أخرى أو موظف، فقد سعى المشرع لمنح جهات إدارية محددة صلاحية إبداء توصيات أو تقديم اقتراحات محددة، ولا يجوز الطعن بهذه التوصيات لعدم توافر صفة القرار القابل للطعن[2].

رابعاً: ان يتبنى صاحب الاختصاص قرار صدر عن سلطة غير مختصة:

يعتبر القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص في حال اقتصر دور صاحب الاختصاص على تبنى قرار صدر من سلطة غير مختصة، لذلك لابد من ممارسة صاحب الاختصاص اختصاصاته المنوطة به بشكل فعلي، فلو ثبت أن دور السلطة المختصة اقتصر على تبني قرار صادر من قبل سلطة غير مختصة، فالقرار الجديد يعتبر معيباً. ولا شك من سلامة هذا الاجتهاد كونه ينم عن فهم عميق لطبيعة الاختصاص الوظيفي وغاية اناطة صلاحية قانونية لجهة إدارية

---

[1] العازمي، نعيم. ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري، دراسة مقارنة بين القانونين الإداريين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص27.

[2] السماعنة، سمير عبدالله، عيب عدم الاختصاص واثره على القرار الإداري، مرجع سابق، ص784.

ما او موظف اداري، فطبيعة الاختصاص الوظيفي الشخصية تستوجب ممارسة صاحب الاختصاص صلاحيات منوطة به بنفسه، وان يعبر هذا القرار الذي صدر عنه عن ارادته وحده[1].

خامساً: القرارات التي صدرت بناء على توجيه السلطة التي لها اختصاص التصديق:

إن بعض الأعمال الإدارية تكون خاضعة لرقابة جهات إدارية أخرى، وعليه، فإن صلاحية تلك الجهة تتمثل في تصديق او عدم تصديق العمل فقط، وبذلك فإن القرار الوزاري يعتبر مشوباً بعيب عدم الاختصاص بإحالة العطاء على مناقص اخر، ومطالبة صاحب الاختصاص بأن ينظم عقد بناء على هذا الأساس وفي هذا شأن فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية على: "قرار المحكمة الإدارية طعناً غير مباشر قدّمه أحد المحامين بعدم دستورية قانون الدّفاع رقم 13 لسنة 1992، والمادة الثالثة من ذات القانون، وأمر الدفاع رقم 21 لسنة 2020. وصدر القرار في جلسة عقدته المحكمة، اليوم الاثنين، برئاسة رئيسها القاضي الدكتور علي أبو حجيلة، وعضوية القاضي الدكتور فايز المحاسنة والقاضي الدكتور سعد اللوزي. وقرّرت المحكمة ردّ الدفع المقدم من المستدعي بعدم الدستورية شكلاً، وتضمينه رسوم الدفع وإرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى موضوعاً. وأشار قرار المحكمة إلى أن الطرفين المستدعى ضدهما، هما دولة رئيس الوزراء ووزير العدل بالإضافة لوظيفتيهما، ومثلهما مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية، وأن القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا مع الحكم الفاصل في الدعوى. وحسب لائحة الدعوى، فقد أسس المستدعي طلبه بالطعن على أمر الدفاع رقم 21، بهدف وقاية القضاة والمحامين والكوادر الإدارية في المحاكم، بالإضافة إلى قرار وزير العدل المستند لأمر الدفاع رقم 21، وطلب إحالته إلى المحكمة الدستورية. وقالت المحكمة

---

[1] الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 271.

إن المادة 5/هـ من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، تنص على أن لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية، ويترتب على هذا النص أن المصلحة الشخصية تعتبر شرطاً رئيسياً لقبول الدعوى الإدارية وكذلك للدعوى الدستورية بحيث إذا انتفت المصلحة تعذر قبول أي من الدعويين. وأشارت المحكمة إلى أن قضاء محكمة العدل الأردنية استقر على أن المصلحة المعتبرة كشرط لقبول الدعاوى الإدارية أو الدستورية هي المصلحة الأكيدة المتحققة، وأنه لا ضمان في أن يغير المشرع في القوانين تعديلاً أو إلغاء أو تبديلاً، فالعبرة في أن يطال القانون المطعون بدستوريته أو القرار المنعوت بعدم مشروعيته المركز القانوني للمدعي مباشرة وبحيث أثر عليه بأنه أصرّ به أياً كانت صورة الضرر. يشار إلى أنّ أمر الدفاع رقم 21 لسنة 2020 كان يهدف إلى حماية القضاة والمحامين والكوادر الإدارية في المحاكم من انتشار فيروس كورونا المستجد، والذي حدّد عدداً من الإجراءات التي يجب إتباعها. وقرّر الأردن العمل بقانون الدفاع اعتباراً من منتصف شهر آذار من العام الماضي 2020، بعد أن بدأ فيروس كورونا بالانتشار في المملكة وتحوله إلى وباء عالمي، حيث صدرت الإرادة الملكية السامية بالعمل به وفق محددات واضحة هدفها السير بالبلاد إلى النجاة من خطر الجائحة. "[1].

ويتضح من هذا الحكم أن الوزير كونه جهة إدارية مختصة بالتصديق على قرار إحالة العطاء الذي تم اتخاذه من قبل المجلس البلدي رفض المصادقة عليه وحدد مضمون القرار، وأوعز للمجلس البلدي صاحب الاختصاص القانوني اتخاذه في ضوء هذا المضمون.

---

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا تاريخ 2022/2/1، الدعوى التأديبية رقم (2915/9)، منشورات مركز عدالة.

الفصل الثاني

موقف المشرع الاردني من تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري والآثار المترتبة على ذلك

أشرنا سابقاً أنه يجب أن يتوفر في القرار الإداري خمسة أركان وهي: الغاية والسبب والمحل، والشكل، والاختصاص، وفي حال أصاب أحد تلك الأركان عيب فإنه يجوز رفع دعوى لإلغاء القرار الإداري.

ويكون القرار الإداري غير مشروع في حال أصيب بعيب من العيوب الآتية: عيب عدم الاختصاص عيب الشكل والإجراءات ومخالفة القوانين والانظمة وإساءة استعمال السلطة، وقد أوجب القضاء الإداري وكذلك المشرع على الإدارة اصدار قرارها مستوفياً أركانه وشروطه، مع مراعاة اختصاصه أي صدوره عن جهة ذات اختصاص، وجعل في حال تجاوز القرار الإداري ما يتطلبه المشرع من اختصاص سبباً للطعن ورتب عليه أثاراً سببها المصلحة العامة[1].

ومن أهم تلك العيوب التي قد تصيب القرار الإداري عيب عدم الاختصاص، حيث يعتبر هذا العيب من الأسباب الرئيسية المؤدية لإلغاء القرار الإداري، حيث كونه متعلق بالنظام العام، ويتم اثارة هذا العيب في حال تجاوزت السلطة التنفيذية المصدرة للقرار الإداري الاختصاص والشروط التي توجب القانون العام ان يبتدعها في القرارات التي تصدر عنها، فالاختصاص يعتبر من العناصر الجوهرية في القرار الإداري، وفي حال تخلف فإن ذلك يؤدي لإلغاء القرار الإداري[2].

---

[1] السلماني، محمد (2013) تصحيح القرارات الإدارية المعيبة: دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، ص129.

[2] السماعنة، سمير، عيب عدم الاختصاص وأثره في القرار الإداري، مرجع سابق، ص779.

وللوقوف بشيء من التفصيل على موقف المشرع الاردني من تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري والآثار المترتبة على ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: وسائل تصحيح عيب عدم الاختصاص.

المبحث الثاني: ركن الاختصاص والتعويض عن القرار الإداري في التشريع الاردني.

المبحث الأول

وسائل تصحيح عيب عدم الاختصاص

يعتبر عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري من أقدم عيوب ذلك القرار، كما ان ركن الاختصاص يعتبر من أهم أركان القرارات الإدارية، إذ لا يمكن لجهة الإدارة أن تحقق مهامها والمسؤولية الملقاة على عاتقها إلا في حال تعلق الأمر بذوي الاختصاص، مما ترتب عليه عدم مشروعية القرار الإداري والذي يمارسه من غير ذوي الاختصاص، كما يمتاز عيب عدم الاختصاص بمميزات عديدة تميزه عن سواه من عيوب القرار الإداري، ومنها أنه متعلق بالنظام العام، بالتالي عم جواز تصحيحه وجواز المطالبة بالتعويض[1].

وتشير القاعدة العامة إلى أن أي قرار إداري يشوبه عيب عدم الاختصاص يعتبر مخالفاً لمبدأ المشروعية مما يرتب عليه بطلان ذلك القرار، إذ أن البطلان لا يصحح إجراء لاحق، كونه تعلق بعيب عدم الاختصاص بالنظام العام[2]. وهو ما أكدته محكمة العدل العليا في قرار لها بقولها[3]: إذا طلب المستدعي إعطاء قرار بإيقاف شخص مستدعى ضده عن البناء في ملكه اعتداء منه عليه فإن مثل هذا الادعاء هو خلاف حقوقي ليس من اختصاص محكمة العدل العليا للنظر فيه، وإنما هو من اختصاص المحاكم النظامية طالما لم يطعن المستدعي برخصة البناء التي أصدرها المجلس البلدي على أساس أنها غير قانونية ولم يطلب إلغائها".

---

[1] شراد، رانيا (2020) عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص11.

[2] الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص736.

[3] قرار صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم (2005/55) تاريخ: 2005/5/22، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن

وقد تم الاشارة سابقاً، إلى أن منهج المشرع الأردني هو منهج صحيح إذ لا يجوز تصحيح القرار الإداري الذي يشوبه عيب عدم الاختصام وذلك تغليباً لمبدأ المشروعية. إلا أن هناك حالات يمكن من خلالها تصحيح القرار الإداري وهي التصحيح الإداري والتصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص. وللوقوف على المزيد من هذه الحالات والآثار المترتبة على تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التصحيح الإداري والتشريعي لعيب عدم الاختصاص

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

المطلب الأول

التصحيح الإداري والتشريعي لعيب عدم الاختصاص

لتحديد التصحيح الإداري والتصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التصحيح الإداري لعيب عدم الاختصاص

الفرع الثاني: التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص

الفرع الأول

التصحيح الإداري لعيب عدم الاختصاص

في حال رغبت الإدارة الاحتفاظ بالقرار المعيب من تاريخ إصداره، فهل تملك الإدارة تصحيحه؟ ويأخذ التصحيح صورتين[1]:

الأولى: صدور قرار معيب من السلطة الإدارية ثم تقوم الإدارة بتصحيحه بقرار لاحق.

الثاني: صدور قرار من هيئة ليس لها صفة في أن تصدره والجهة الإدارية ترغب تصحيحه.

ويرى جانب من الفقه[2] عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص جاءت متفاوتة فهناك من يرى عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق من السلطة المختصة، وقد احتجوا بذلك في أن القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص لا يصحح بالاعتماد فيما بعد من صاحب الاختصاص، بل لابد من صدوره منه ابتداء بموجب السلطة المخولة له، كون العبرة

[1] الطماوي، سليمان (1985). القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ص682.
[2] الطماوي، سليمان، المرجع نفسه ص523.

في الحكم على إذا ما كان القرار الإداري مشروعاً أم لا تكون في الوقت الذي تم فيه إصدار القرار وليس بعده، أي بوقت لاحق، بغض النظر عن الظروف القانونية والواقعية التي جاءت بعد صدور القرار، أي في الظروف اللاحقة لصدور القرار، فطالما ان القرار قد أصدر من قبل جهة إدارية غير مختصة، فإن ذلك يجعله مشوباً بعيب حتى لو أن تلك الجهة المختصة اعتمدته في وقت لاحق لإصداره.

كما أنه قد يكون هناك عدم إمكانية تصحيح القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق صادر عن الجهة المختصة لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام، فإجراء التصحيح يقصد به رجعية الإجراء, مما يخالف مبدأ عدم الرجعية، ولو أنه تم التوسع في هذه الاستثناءات التي تجيز فيها المحكمة الإدارية العليا التصحيح اللاحق للقرار المعيب لتم فتح باب امام جهة الإدارة للتهرب من مراعاة قواعد الاختصاص والقواعد الأخرى، وهو ما سوف يساهم في التسرع عند إصدار القرارات بالاعتماد على إمكانية التصحيح اللاحق لها في حال تم الطعن في تلك القرارات، وهو ما يؤدي لتفويت الفرصة على الطاعن في حصوله على حكم بإلغاء ذلك القرار المعيب[1].

ويتضح من الرأي الأخير أنه قد قصر فكرة التصحيح على المشرع فقط دون الإدارة وذلك لكون عيب عدم الاختصاص متعلق بالنظام العام.

كما كما يمكن إجازة تصحيح القرار الإداري الذي يشوبه عيب عدم الاختصاص من خلال إجراء لاحق تصدره جهة الإدارة وذلك قبل أن يصدر حكم بإلغاء ذلك القرار من أجل تلافي الغائه، كون الإدارة فقط لها حق تعديل القرار بعد ان يصدر وبالتالي يكون له حق في أن

[1] ساري، جورجي شفيق (1991). قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط1، دون دار نشر، ص455، 456.

تصححه، شريطة أن لا يتم تغيير مضمونه او ملائمة إصداره، كما يحق للإدارة أن تصحح عيب عدم الاختصاص بعد أن يصدر الحكم وذلك في هيئة قرار جديد[1].

ومن جانب آخر فالتصحيح اللاحق للقرارات المعيبة يجب أن يتم فيها مراعاة الاعتبارات العملية، بحيث لا تقيد كل من الأشكال والإجراءات حرية الإدارة في تحركها بمرونة، وينفي عنها صفة الجمود، إلا أن هذا الجانب من الفقه اشترط أن لا يترتب على هذه التصحيح تغيير في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره، كما اشترط ان يتم ذلك ضمن ميعاد السحب او الإلغاء[2].

ولا يكون تصحيح القرارات الإدارية التي يشوبها عيب كقرار جديد، إذ يبقى القرار الأول الباطل محل التصحيح ساري المفعول بذات التاريخ السابق بعد تصحيحه، أي أن التصحيح يسري بأثر رجعي ليس من التاريخ الذي تم فيه التصحيح إنما في وقت نفاذ القرار الأول[3].

ويؤيد الباحث الرأي القائل بجواز تصحيح عيب عدم الاختصاص مادام أن هذا التصحيح لم ينطوي على تغيير في مضمون او ملاءمة اصدار القرار، وذلك من أجل أن يتم إتاحة الفرصة لجهة الإدارة كي تقوم بما هو ملقى على عاتقها بصورة مرنة، سيما إذا ما وضعنا في الاعتبار أن عيب عدم الاختصاص يعد من العيوب الشكلية التي لا تكون عائقاً امام جهة الإدارة كي تعيد اصدار القرار مرة أخرى بعد أن حُكم بإلغائه وتلافي العيب الذي وقع في الشكل اثناء إصداره وفق الشكل المحدد من قبل القانون وتصحيح عيب عدم الاختصاص من خلال إصداره مرة أخرى من قبل مختص قانوناً بذلك.

---

[1] أبو العينين، محمد ماهر (2007). الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني دعوى الإلغاء، نشر لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ص44 و45. وخليل، محسن (1968). القضاء الإداري ورقابته على اعمال الإدارة، منشأة المعارف بالإسكندرية. ص495.

[2] الديداموني، مصطفى احمد (1992). الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ص283.

[3] محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2008/12 هيئة خماسية تاريخ 2008/3/16 منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني

التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص

عرف التصحيح التشريعي للقرار الإداري بأنه: "إجراء يقصد به المشرع منعاً للقضاء من الغاءه أو انه ذلك الإجراء الذي يجعل المشرع القرار الإداري ساري المفعول بإعادة إدخاله في النظام القانوني بعد ان كان قد ألغى او جرد من فاعليته"[1].

ويتضح من هذين التعريفين أن الأول قد أبرز آثار التصحيح بينما التعريف الثاني شمل مضمون التصحيح إضافة إلى الآثار التي تترتب عليه.

وعرف التصحيح التشريعي ايضاً بأنه "تدخل المشرع بعد صدور القرار الإداري كي يقرر سريان هذا القرار او بعض من آثاره، ويترتب على ذلك منع الرقابة القضائية والإدارية على سلامة هذا القرار او إزالة نتائج هذه الرقابة إن كانت قد تمت"[2].

أما فيما يتعلق بتصحيح عيب عدم الاختصاص على وجه الخصوص فقد عرفه بعضهم بأنه: "صدور القرار من غير مختص ثم صدور تشريع يزيل عيب عدم الاختصاص الذي كان يعتريه بأن يدخل القرار في اختصاصه"[3].

إلا ان هناك تباين في موقف الفقه فيما يتعلق بالتصحيح التشريعي للقرارات المعيبة، حيث رفض بعضهم[4] تدخل المشرع اللاحق من أجل إجازة القرار الإداري الذي يشوبه عيب، كون جواز التصحيح يهدر قواعد المشروعية، ولن تستطيع الإدارة ان تمس بالمراكز القانونية للمشروعية إلا في حال احترامها لقواعد المشروعية التي تتعلق بالاختصاص..الخ. ويعد التصحيح كتفويض لها في خروجها على تلك القواعد ثم تقوم بتصحيح موقفها في وقت لاحق،

---

[1] الطبطبائي، عادل (1998). مقال حول هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بالكويت، العدد الرابع، السنة 33، ص291.

[2] سلامة، شعبان عبد الحكيم، تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، مرجع سابق، ص261

[3] ساري، جورجي شفيق، قواعد وأحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص456.

[4] أبو العينين، محمد ماهر، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، مرجع سابق، ص226.

كما ينطوي التصحيح على الرجعية وهي كقاعدة عامة محرمة.

كما أن هناك جانب آخر[1] يرى بجواز تصحيح المشرع للقرار الإداري المعيب، فلو كان من حق المشرع تفويض الإدارة بأن تصدر قراراتها بأثر رجعي، فهو يملك من باب أولى ان يجيز القرارات التي لها أثر رجعي.

ويؤيد الباحث الرأي الثاني الذي يجيز التصحيح التشريعي وذلك عملاً بالقاعدة الأصولية الفقهية "الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة"[2]، بالتالي، فإنه يترتب على هذه القاعدة صحة القرار وإنتاج آثاره. فتصحيح القرار بأثر رجعي يهدر قواعد المشروعية فلا ي جوز تصحيح القرارات بأثر رجعي، إلا أنه يستثنى حالة تصحيح الأخطاء المادية غير الجوهرية في القرارات الإدارية.

أما موقف القضاء الأردني من التصحيح التشريعي للقرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص فهو مع الرأي القائل بجواز ذلك احياناً ولضرورات سير المرافق العامة حيث أقرت محكمة العدل العليا في احدى قراراتها بأنه "بما ان المستفاد صراحة من منطوق القرار المطعون فيه انه صدر حفاظاً على الأمن والسلامة العامة فإن اصدار المستدعى ضده لقرار لاحق يتضمن امهال تنفيذ قرار الإبعاد لمدة سنة من تاريخ صدوره ويدل على ان قرار الابعاد لم يكن الغاية منه الحفاظ على الأمن والسلامة بدلالة ارجاء تنفيذه لمدة طويلة مما يستوجب الغاؤه"[3].

---

[1] المسلماني، محمد، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص138.

[2] جاءت هذا لقاعدة بصيغة أخرى وهي: ا لإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، انظر في ذلك، كمال محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بن الهمام (ت: 861هـ) (د.ت). فتح القدير، ج6، القاهرة، دار الفكر، ص166.

[3] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2000/368 هيئة خماسية تاريخ 2000/12/4 المنشور على الصفحة 293 من عدد المجلة القضائية رقم 12 بتاريخ 2000/1/1.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

يترتب على تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري آثار عدة تتمثل في آثار التصحيح الإداري والتصحيح التشريعي، وهو ما دفعنا لتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اثار التصحيح الإداري

الفرع الثاني: آثار التصحيح التشريعي:

الفرع الأول

اثار التصحيح الإداري

عندما يتم تصحيح القرار الإداري الذي يشوبه عيب عدم الاختصاص في دعوى الغاء ذلك القرار، فالقاضي هنا سوف يقوم بتقرير مشروعية القرار، وفي حال تم التصحيح قبل رفع الدعوى، فليس هناك مبرر من أجل رفعها بالأساس، وبالتالي يقوم القاضي بالحكم بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، كونه من غير الجائز التمسك بعدم مشروعية القرار مادام أظهرت الإدارة نيتها في أن لا تبقي عليه وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة التي في أحيان كثيرة تتضمن تحقيق المصالح الخاصة حفاظاً على استقرار المراكز القانونية وتغليب الاعتبارات العملية على الاعتبارات القانونية، ويسري القرار محل التصحيح منذ تاريخ صدوره الأول أي بأثر رجعي، ويصبح القرار هنا وكأنه صدر من صاحب الاختصاص الأصلي[1].

[1] عبد الوهاب، محمد رفعت (2005). القضاء الإداري، الكتاب الثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص164.

والتصحيح الإداري يعمل على تطهير القرار من العيب الذي يشوبه، ويمتنع القاضي الحكم بإلغاء القرار في حال تم التصحيح قبل ان يصدر الحكم وذلك بخلاف حالة التصحيح التشريعي، حيث قلنا سابقاً أنه لا يطهر القرار من العيب الذي شابه، فتدخل المشرع بالتصحيح انما هو خطاب يوجه للقاضي بعدم الغاء القرار وفي حال تم تصحيح القرار الإداري بعد ان حكم بإلغائه فالتصحيح هنا يكون دون جدوى[1].

كما أن من آثار التصحيح الإداري للقرار المعيب بعيب عدم الاختصاص يزيل عن القرار المعيب عدم المشروعية، وينقل إلى قرار إداري صحيح بعد أن كان قابلاً للإلغاء[2].

وقد يمتد التصحيح الإداري للقرار الذي شابه عيب بعدم الاختصاص كي يشمل القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القرار، سيما بعد استقرار المراكز القانونية التي تولدت عن القرارات الفردية، فتصحيح القرارات الأصلية يساهم في مشروعية القرارات التنفيذية التي تتولد عنها سواء كانت فردية ام لائحية وذلك وفق الأحوال[3].

كما أن جهة الإدارة تستطيع ن تصحح القرارات التنفيذية التي تنتج عن القرار محل التصحيح من أجل تصحيح تلك القرارات من جهة، وتصحيح القاعدة القانونية المستندة اليها كي تصبح مشروعة وصالحة لإصدار قرارات تنفيذية وفقاً لها من جانب آخر[4].

ويمكن القول مما سبق، أن إجازة القرار تقتضي من الناحية الضمنية الموافقة على ما ينبني على القرار من قرارات تطبيقية أو تنفيذية.

---

[1] المسلماني، محمد، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، مرجع سابق، ص227 و228.

[2] القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، 121.

[3] المسلماني، محمد، المصدر نفسه، ص234.

[4] سلامة، شعبان عبد الحكيم، تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، مرجع سابق، ص269.

الفرع الثاني

آثار التصحيح التشريعي

بما أن التصحيح التشريعي يقصد به أي تعديل، أو إلغاء للأحكام القانونية ومثاله أن يصدر حكم بإلغاء قرار إداري تأديبي في حق موظف عام، فيصبح لهذا الحكم حجته، في هذه الحالة لا يتصور طلب تنفيذ الحكم بأثر رجعي لمساس ذلك بقوة الأمر المقضي، فالقاعدة العامة هي أن القرار الإداري التأديبي لا يسري على ما وقع إلا من وقت إصداره، إلا أن ثمة استثناءات على هذه القاعدة تتمثل في حالة ما إذا صدر القرار التاديبي تنفيذيا ذا أثر رجعي أو تنفيذ الاحكام القضائية بالغاء القرارات الادارية[1].

[1] شطناوي، فيصل (2016). الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 43(1) ص509.

المبحث الثاني

التعويض في القرار الإداري المعيب في التشريع الأردني

يتناول هذا المبحث ركن الاختصاص في القرار الإداري في التشريع الاردني ومدى جواز التعويض، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من ركن الاختصاص في القرار الإداري

المطلب الثاني: مدى جواز التعويض عن عيب عدم الاختصاص

المطلب الأول

موقف القضاء الأردني من ركن الاختصاص في القرار الإداري

جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا الأردنية "ألغت المحكمة الإدارية العليا قرار للمجلس التأديبي لموظفي الفئة الأولى والثانية والثالثة المتضمن إيقاع عقوبة الاستغناء عن الخدمة بحق أحد موظفي وزارة العدل من ذوي الاحتياجات الخاصة. جاء ذلك في جلسة علنية عقدتها المحكمة برئاسة القاضي ماجد الغباري عضوية القضاة محمد الغرير ورجا الشرايري وزياد الضمور وعدنان فريحات وبحضور ممثل النيابة العامة الإدارية وحضور وكيل المستدعي المحامي راتب النوايسة. وتتلخص وقائع الدعوى أنه في عام (2016) تم تعيين المستدعي بوظيفة مراسل بالفئة الثالثة في وزارة العدل، وأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولدى مراجعته في أيلول 2018 لمستشفى مدينة الحسين الطبية حصل على نموذج إجازة غير موقع وغير مختوم، حيث لم يتم اعتماد ذلك النموذج وتم اعتبار غياب المستدعي عن عمله في اليوم المذكور غياباً غير مشروع، إلا أنه وبعد فترة من تلك الواقعة فوجئ بإحالته إلى المدعي العام بجرم تقديم مصدقة كاذبة وعلى إثر ذلك تم توقيفه وأثناء ذلك تم توقيفه وأثناء ذلك صدر قانون العفو العام رقم (5) لسنة (2019) عاد إلى رأس عمله وفي نهاية عام (2021) أي بعد انقضاء أكثر من (4) سنوات على واقعة الإجازة المشار إليها تمت إحالة المستدعي إلى المجلس التأديبي للموظفين والذي أصدر قراراً تضمن إيقاع عقوبة الاستغناء عن الخدمة بحق المستدعي. وتقدم المستدعي بدعواه بواسطة وكيله المحامي راتب النوايسة أمام المحكمة الإدارية للطعن بذلك القرار، حيث صدر حكم بإلغاء قرار المجلس التأديبي المطعون به، وأيدتها المحكمة الإدارية بالحكم إذ وجدت المحكمة أن العقوبة الموجهة للمستدعي مشوبة بالغلو الشديد وتتناقض مع المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري من حيث وجوب المواءمة بين طبيعة المخلفة

المسلكية التي يرتكبها الموظف وبين العقوبة التأديبية الموجهة إليه، إذ توصلت المحكمة إلى أن المخالفة المنسوبة للمستدعي لا توجب توجيه عقوبة الاستغناء عن الخدمة إليه وبناءً عليه قررت إلغاء تلك العقوبة لكونها مشوبة بالغلو. من جانبه، قال وكيل المستدعي المحامي راتب النوايسة أن حكم المحكمة الإدارية العليا حكم قطعي وأنه يترتب على ذلك الحكم أن يصدر قرار من المرجع المختص في وزارة العدل لإعادة المستدعي إلى عمله وصرف استحقاقاته المالية عن الفترة من تاريخ صدور قرار الاستغناء عن خدماته وحتى تاريخ عودته إلى عمله وذلك تطبيقاً لنص المادة (34/ب) من قانون القضاء الإداري والتي اعتبرت جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب القرار الملغي بحكم قضائي كأنها لم تكن.[1]".

وأقرت ايضاً بأنه: "إذا تغيب المستدعي عن عمله لمدة عشرة أيام متصلة دون إجازة قانونية ودون عذر مشروع فإن الاستغناء عن خدماته موافق لأحكام المادة (/169أ/2) من نظام الخدمة المدنية، وأن القرار الصادر عن وزير الثقافة موافق لأحكام المادة (55/أ) من نظام الخدمة المدنية بأنه يملك الصلاحية والاختصاص بإصداره مثل هذا القرار والمستدعي يشغل وظيفة من الفئة الأولى / الدرجة الثالثة، وحيث أن القرار الإداري يتمتع بقرينة السلامة وقائم على سبب صحيح ما لم يرد ما يثبت العكس، وحيث أن البينة المقدمة من المستدعي وكافة أوراق الدعوى لم يرد فيها ما يشير إلى أنه شاب القرار المطعون به أي عيب من العيوب التي استند إليها المستدعي في لائحة طعنه، فإن الدعوى والحالة هذه مستوجبة الرد موضوعاً يتعلق بالقرار الطعين والمتضمن الاستغناء عن خدمات المستدعي، إذ تبين عدم وجود استدعاء مقدم إلى وزير الثقافة من المستدعي وكذلك أية إشارة إلى وجود أي اعتراض في وثيقة أخرى...."[2].

---

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا، تاريخ 2022/2/1، الدعوى التأديبية رقم (2015/9)، منشورات مركز العدالة.
[2] محكمة العدل العليا قرار رقم 396 / 2010 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/5/23، منشورات مركز عدالة.

وفي هذا الشأن جاءفي حكم للمحكمة الإدارية الأردنية بأنه: "لا رقابة لمحكمة العدل العليا على التظلم المتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية طالما ان العقوبة التي يتم ايقاعها تتناسب مع المخالفة المرتكبة ....."[1].

ويتضح مما سبق، أن محكمة العدل العليا الأردنية اعتبرت الاختصاص الركن الأساسي لأركان القرار الإداري ومخالفة قواعد الاختصاص تجعل منه قرارا باطلاً مستوجب الإلغاء.

كما جاء في أحد أحكام محكمة العدل العليا الأردنية ايضاً أنه: " إذا كانت دعوى المستدعية في حقيقتها المطالبة بصرف مبالغ مالية تد تدفعها لعمال كانوا يعملون لديها وغادروا البلاد وتدعي بأن لهم حقوقاً لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي تتمثل بتعويضات الدفعة الواحدة وأن المستدعى ضدها رفضت دفع هذه المبالغ لها مما ينبني على ذلك أن النزاع بين المستدعية والمستدعى ضدها هو نزاع مدني يقع ضمن اختصاص المحاكم النظامية ويخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا، مما يتوجب معهً لعدم الاختصاص"[2] .

ويرى الباحث مما سبق ان محكمة العدل العليا الأردنية أكدت في أحكامها على إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب بعدم الاختصاص، وبالنظر إلى الأحكام القضائية السابقة فإن قضاء محكمة العليا الأردنية قد اعتمد في التمييز بين ما يشوب القرار الإداري من عيب بسيط وبين ما يشوبه من عيب جسيم في ركن الاختصاص على معيار جلي وواضح وليس عليه خلاف، وهو صدور القرار من سلطة قانونية مستقلة عن الجهة المختصة بإصدار القرار.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم 2015/141 مركز عدالة.
[2] القضية رقم 9341 / 2011 المرفوعة أمام محكمة صلح جزاء عمان)غير منشورة(

المطلب الثاني

مدى جواز التعويض عن عيب عدم الاختصاص

من المعلوم أن عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل وعيب مخالفة القانون والأنظمة وعيب السبب وعيب الاتحراف بالسلطة، تجيز للقضاء الإداري أن يلغي القرارات الإدارية أو التعويض عنها في حال تم رفع دعوى بها وتلك العيوب وإن كانت من أسباب الغاء القرار الإداري إلا أنها حتماً لا تقيم مسؤولية الإدارة بالتعويض عن تلك القرارات[1].

وقد أستقر كل من الفقه والقضاء الإداريان على إن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء، حيث قد يلغي القضاء الإداري القرار الإداري لكنه وفي بعض الحالات لا يحكم بالتعويض، ومن تلك الحالات حالتا إلغاء القرار الإداري لعيب في الشكل أو لعيب عدم الاختصاص، وعليه فقد جاء في حكم لمحكمة العدل العليا في هذا الشأن بأنه: ".. وحيث إن محافظ العاصمة بنى قراره المطعون فيه بفرض الإقامة الجبرية على المستدعي، على وقائع تبرر صدوره نظراً لخطورة المستدعي باعتباره من أصحاب السوابق حسبما جاء بتنسيب مدير الشرطة وأن تركه دون قيود يشكل خطراً على السلامة العامة، وبالتالي فلا وجه قانوني بقيام مسؤولية الإدارة عن التعويض على الرغم من عيب مخالفة قواعد الاختصاص الذي شاب القرار المطعون فيه"[2].

وقد أجازت المحكمة الإدارية الاردنية الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الحائز قوة الشيء المحكوم به في حالة عدم اختصاص المحكمة التي أصدرته اختصاصا حيث قضت في حكم لها بأنه "... ونحن نرى أن من المبادئ القانونية المستقرة أن الاحكام القضائية التي حازت

---

[1] مشرف، عبد العليم عبد المجيد (2004). القرار الإداري المستمر، القاهرة، دار النهضة العربية نص132.

[2] محكمة العدل العليا، 1994/28، مركز عدالة.

قوة الشيء المحكوم به تعتبر عواناً للحقيقة وعلى الإدارة أن تنفذ هذه الأحكام إذا صدرت من محاكم مختصة اختصاصاً نوعياً"[1]..

وفي حكم آخر لها قضت بأنه "ولكن المستدعى ضده لم ينفذ قرار المحكمة بالرغم من أنه قطعي وواجب التنفيذ حسب أحكام القانون مما يعتبر معه هذا الامتناع في حكم القرار الضمني بالرفض وذلك تمشيا مع ما استند عليه اجتهاد محكمتنا من أن كل حكم قطعي يعتبر واجب التنفيذ ولا تملك الإدارة أي سلطة إداريةً بالامتناع عن تنفيذه سواء كان مطابقاً للقانون أم لم يكن، ما لم تكن المحكمة التي أصدرته غير مختصة له مطابقا نوعيا"[2]

ويرى الباحث، أن المحكمة الإدارية قد عبرت صراحة من خلال هذه الأحكام عن خطورة موقف الإدارة برفض تنفيذ حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، وما يتضمنه من استهانة بحرمة الأحكام القضائية ومن إهدار لكل ما تتمتع به من حجية وقوة، لأن مخالفة الشيء المقضي به يعد مخالفة مباشرة للقانون،

ولو كانت عيوب القرار الإداري الموضوعية كعيب مخالفة أو الخطأ في تأويله او تطبيقه، وعيب الانحراف بالسلطة، تؤدي باستمرار لتقرير مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية غير المشروعة، فالأمر بخلاف ذلك بالنسبة لعيب عدم الاختصاص او الشكل، إذ أن هذا العيبان الأخيران، فبالرغم من توافر أحدهما في القرار الإداري، إلا انهما لا يؤديان حتماً لتحقق ركن الخطأ في جانب الإدارة الموجب للتعويض، إلا في حال اثر العيب على مضمون وجوهر القرار، أما في حال كان لم يؤثر العيب على مضمون القرار فلا يكون سبباً في الحكم

---

[1] حكم المحكمة الادارية رقم 2019/142 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2019.

[2] حكم المحكمة الإدارية رقم 2014/54 مجلة نقابة المحامين الأردنيين السنة 2014.

بالتعويض حتى لو كان سبباً للحكم بإلغاء القرار[1]. وهو ما أكدته محكمة العدل العليا في إحدى أحكامها في تعويض الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة وذلك بقولها: "إن الدعوى بمطالبة الحكومة بالأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية التي قضى بإلغائها من قبل محكمة العدل العليا لمخالفة القانون هي دعوى مسموعة وعليه، فالزام الخزينة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعي بنتيجة اغلاق عيادته تنفيذا لقرار وزير الصحة المخالف للقانون هو إلزام يتفق والقانون"[2]. وفي حكم آخر لها قضت بتعويض الأضرار الناجمة عن قرار الحاكم العسكري بإغلاق محلات البلياردو والفليبرز جاء فيه: "ان قيام السلطات الحكومية بإتلاف آلات الفليبرز خلافاً لقرار محكمة العدل العليا يعد اجراء خاطئ يترتب عليه مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار التي لحقت بأصحاب هذه الآلات"[3].

وفيما يتعلق بعيب عدم الاختصاص الجسيم فإنه لا يعتبر قرار باطل فقط إنما يعد قراراً معدوماً وفاقداً لصفته الإدارية، وليس متحصن من الطعن بفوات ميعاد الطعن، ويجوز للإدارة سحبه في إي وقت دون التقيد بميعاد محدد. حيث أكدت محكمة العدل العليا (إن القرار المنعدم الذي لا يتقيد الطعن به بميعاد هو القرار الذي تكون فيه مخالفة صارخة إلى حد يفقد معها القرار طبيعته، وتخرجه من دائرة تطبيق الإحكام العامة للقرارات الإدارية، كما إذا صدر عن شخص ليس له صفة أصلاً في إصداره أو ليس له صفة الموظف العمومي أو إذا صدر القرار عن الإدارة في موضوع يدخل في إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية..)[4].

---

[1] الديداموني، مصطفى، أحمد، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، مرجع سابق، ص344.
[2] تمييز حقوق رقم 1988/53 تاريخ 1988/2/20 منشورات مركز عدالة.
[3] تمييز حقوق رقم 1977/246 تاريخ 1977 /8/14 منشورات مركز عدالة
[4] محكمة العدل العليا، 1976/48، منشورات مركز عدالة.

أما ما يتعلق بشروط تقرير مسؤولية الإدارة عن التعويض فهناك شرطان هما:

الشرط الأول: الخطأ الشخصي وعلاقته بعدم تنفيذ حكم القضاء الإداري:

من المعلوم أن قيام المسؤولية الإدارية بصفة عامة عن الفعل الضار يضفي حتماً وجود إخلال بالتزام من الالتزامات، بالخطأ، هذا الخطأ الذي قد يكون أو ما يعبر عنه اصطلاحا خطأ شخصي أو خطأ مرفقي. وفيما يتعلق بالخطأ الشخصي فهو الخطأ الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويرتب مسؤوليته، وبالتالي تحمل أداء التعويض عنه من ماله الخاص. وفيما يتعلق بالأخطاء الشخصية في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، فقد جرت أحكام القضاء الإداري، على أن الموظف الممتنع عن تنفيذ والذي نتج عن امتناعه أضرارا جسيمة عليه أن يتحمل نتائج هذا الامتناع، وأساس ذلك هو اعتبار امتناعه عن التنفيذ خرقا للقاعدة القانونية التي تتطلب احترام حجية الشيء المقضي به بما يستوجب مسائلتهً[1]

الشرط الثاني: الخطأ المرفقي وعلاقته بعدم تنفيذ الحكم القضائي:

يعرف الخطأ المرفقي بأنه "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد الموظفين[2]. إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها بدون وجود مبرر يعتبر خطأ من جانبها. وتحقق مسؤولية الإدارة، بتلازم مع الضرر المتحقق الوقوع الذي يمس بحق ثابت للمتضرر ماديا أو معنويا وينبغي أن يكون امتناع الإدارة هذا، هو السبب في حدوث الأضرار التي لحقت بالمحكوم له [3].

[1] القيسي، احمد (1999)، القضاء الإداري وقضاء المظالم، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص.139
[2] الطماوي، سليمان (1976). القضاء الإداري، "قضاء الإلغاء"، الكتاب الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، ص.331
[3] الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص140.

وتقوم المسؤولية الإدارية والحال كذلك عندما تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، سواء كان ذلك بالتراضي أو التباطؤ أو الرفض الصريح بالتنفيذ، وهي في هذه الحالة تكون مسؤولة عما يقع من أضرار نتيجة لهذا الامتناع .إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ليس مجرد افتراض، بل هو مظهر حي وواقعي للصراع بين سلطة إدارية تريد بسط سيطرتها إلى أبعد الحدود، وبين سلطة قضائية تقوم للدفاع عن الحقوق والحريات، وتطبق فيسبيل ذلك القانون وتفرض احترامه فيما تصدره من أحكام[1].

ويرى الباحث، مسؤولية الإدارة تعتبر موضوعًا معقدًا، حيث أن وجود الخطأ وعناصر المسؤولية لا يفرض بالضرورة مسؤولية الإدارة في كل قرار إداري معيب. لذلك لابد للقضاء الإداري التمييز بين العيوب الشكلية والموضوعية، حيث يمكن أن يتخذ القرار بمسؤولية الإدارة استنادًا إلى جسامة الخطأ. بالإضافة إلى ذلك، فالمسؤولية لا تنشأ إلا إذا نجم عن القرار الإداري ضرر، ويجب توجيه هذا الضرر بشكل مباشر إلى الإدارة لتثبت المسؤولية، وإلا فإن رفض التعويض يكون ممكنًا إذا لم تثبت هذه الرابطة بشكل كافٍ..

[1] الجبوري. محمد (1998). القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، ص.116

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري وأثره في الحكم، وذلك من خلال مقدمة وفصلين، الفصل الأول: ماهية عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري وأركانه وعناصره وتناول الفصل الثاني: موقف المشرع الاردني من تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري والآثار المترتبة على ذلك. واختتمت الدراسة في نهايتها بعدد النتائج والتوصيات وكالآتي.

اولاً: النتائج:

1- إن القانون العام الحديث يقوم على فكرة الااختصاص، وفكرة تحديد اختصاصات معينة لرجال الإدارة هي نتيجة من نتائج مبدأ فصل السلطات.

2- أولى المشرع الأردني اهتماماً خاصاً بقواعد الاختصاص وجعلها تتعلق بالنظام العام مما ترتب على ذلك من نتائج هامة وإمكانية جواز الدفع بعدم الاختصاص وإبدائه في أي مرحلة تكون عليا الدعوة، وجواز التصدي لهذا الدفع من قبل القاضي حتى لو لم يثره أحد للخصوم.

3- إن القرار الإداري إذا ما شابه عيب عدم الاختصاص إما أن يكون قابلاً للإبطال، وفي هذه الحالة يكون القرار مشوبعاً بعيب بسيط، بحيث ي حال تم الطعن في هذا القرار في المواعد التي حددها القاضي لقضي بإلغائه، أو قامت الإدارة بسحبه خلال المدة القانونية، لأنهت بهذا السحب آثاره وإذا لم يحصل شيء من ذلك وتحصن القرار من السحب والإلغاء، فإنه هنا يكون مشروعاً ويرتب كافة آثاره.

4- بالرغم من أن الفقه والقضاء الإداريين أجمعا على الأحكام أو النتائج التي تترتب على القرارات الإدارية المشوبة بعيب جسم، الا أنه لم يتفقا حول معيار محدد للتمييز بين

صورتي عيب عدم الاختصاص، حيث ذهب كل فريق لاعتناق معيار معين، فاعتنق فريق منهم معيار اغتصاب السلطة، وأخذ فريق آخر بمعيار فقد الأركان، ومنهم من أخذ بمعيار الظاهر، وأخذ فريق آخر ايضاً بمعيار المخالفة الجسيمة ومعيار الوظيفة الإدارية.

5- إن ما يميز ركن الاختصاص في القرارات الإدارية التي تصدر عن وجهة الإدارة هو تعلقه بالنظام العام، بمعنى أن للقاضي الإداري حق التعرض له من تلقاء نفسه في حال طعن في القرار الإداري.

6- أخذ الفقه والقضاء الإداري في الأردن بإمكانية تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص وذلك إذا ما اعتمد من صاحب الاختصاص، بالتالي تزول عنه عدم المشروعية وينقل الى قرار إداري صحيح بعد ان كان قابلاً للإلغاء.

7- إن مجرد وجود الخطأ وعناصر المسؤولية الأخرى تتحقق المسؤولية، ويتوجب التعويض، وهي قاعدة تقليدية في المسؤولية التقصيرية، إلا أن قواعد المسؤولية الإأدارية لم تأخذ بهذه الفكرة بحذافيرها، فليس كل قرار إداري معيب يستلزم بالضرورة مسؤولية الإدارة عنه، لذلك فالقضاء الإداري يستلزم ضرورة وجود درجة معينة من جسامة الخطأ في القرار الإداري كي يحكم بمسؤولية الإدارة. والقضاء الإداري يف رق بين العيوب والشكلية والعيوب الموضوعية في القرار الإداري، فيحكم بمسؤولية الأدارة غالباً في الثانية دون الأولى.

8- إن القرار الإداري سواء كان مشروعاً أم غير مشروع لا يرتب مسؤولية الإدارة إلا إذا نتج عنه ضرر، وأمكن نسبة هذه الضرر لجهة الإدارة، فإذا لم تثبت هذه الرابطة بين الضرر والقرار الإداري انتفت مسؤولية الإدارة وتعين رفض التعويض الذي طالب به المتضرر.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما سبق من نتائج توصي الدراسة بالآتي:

1. نتمنى على القضاء الإداري في الأردن التمحيص أكثر في موضوع عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وذلك سعياً للحصول لوضع معيار محدد للتمييز بين عيبي عدم الاختصاص البسيط والجسيم.
2. نتمنى على القضاء الإداري الأردني التخلي عن فكرة جواز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بعيب الاختصاص وذلك تماشياً مع القاعدة القانونية الناتجة عن ارتباط عيب عدم الاختصاص بالنظام العام، ولأن تصحيح القرا المعيب بعيب الاختصاص لا يزيل العيب القانوني الذي شاب القرار ويبقى قراراً غير مشروع.
3. نوصي القضاء الإداري الأردني التمحيص أكثر في موضوع التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفي، واتخاذ موقف حاسم تجاه الأخذ بههذا لتفرقة. كون ا لقضاء الإداري الأردنييقف إلى جانب المتضرر دائماً ويقومن بمساءلة الإدارة في حالة كان الخطأ مرفقياً ويسائلها في حالة ما إذا كان الخطأ شخصياً كونها متبوعاً من مرتكب الخطأ.
4. نتمنى على القضاء الإداري الأردني إعادة النظر في التفرقة التقليدية بين العيوب الموضوعية والعيوب الشكلية الالمرتبة لمسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية غير المشروع، حتى يتحقق مبدأ المشروعية الذي يعد أساس وجود الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فليس كل عيب موضوعي يعد خطأ ويرتب مسؤولية الإدارة، وليس كل عيب شكلي لا تساءل الإدارة بموجبه.

قائمة المصادر والمراجع:

أبو العثم، فهد عبد الكريم (2015). القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، (د.ط). عمان، دار الثقافة، ص305

أبو العينين، محمد ماهر (2007). *الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني دعوى الإلغاء، نشر لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين*، القاهرة، ص44 و45.

وخليل، محسن (1968). *القضاء الإداري ورقابته على اعمال الإدارة*، منشأة المعارف بالإسكندرية.

أبو العينين، محمد ماهر (2015). تطور قضاء الإلغاء (د.ط)، القاهرة،. المركز القومي للإصدارات،

أبو زيد، محمد عبد الحميد (2006)، *تخاصم اهل السلطة بشأن القرار الإداري*، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

استسيتية، سمير شريف (2020). *ركن الاختصاص تطبيقاته وأثره فيتحقيق المسؤولية الإدارية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان الأردن.

اعوابدي، عمار (2009) *نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري*، الجزائر، دار هوقه.

آل ياسين، محمد علي (1999)، *القانون الإداري*، جامعة الكويت، منشورات جامعة الكويت، ط1.

آل ياسين، محمد علي (1999)، *القانون الإداري*، جامعة الكويت، منشورات جامعة الكويت، ط1، ص182.

بدر، احمد سلامة (2003). *إجراءات التقاضي امام محاكم مجلس الدولة*، القاهرة، دار النهضة العربية.

بطارسة، سليمان (2008) عيب الإجراءات الإدارية الممهدة والمصاحبة لاتخاذ القرارات الإدارية، *مجلة أبحاث اليرموك*.

بطارسة، سليمان (2008). عيب الإجراءات الإدارية الممهدة والمصاحبة لاتخاذ القرارات الإدارية، *مجلة أبحاث اليرموك*، 3(30)، ص4.

بطارسة، سليمان وكشاكش، كريم (د.ت). *القرار الإداري المنعدم وتطبيقاته امام المحاكم الأردنية*، ط1، عمان، دار وائل.

بطيخ، رمضان (2005). *أركان القرار الإداري، مؤتمر القضاء الإداري: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية*، المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، نوفمبر/ شوال.

بعلي، محمد (2005) *الوجيز في المنازعات الإدارية*، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.

بوعلي، سعيد وشريفي، نسرين وعمارة، مريم (2016) *القانون الإداري*، القاهرة، دار النهضة العربية.

جاءت هذا لقاعدة بصيغة أخرى وهي: *الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء*، انظر في ذلك، كمال محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بن الهمام (ت: 861هـ) (د.ت). فتح القدير، ج6، القاهرة، دار الفكر.

الجباري، نصار عبد القادر (2018) عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه. دراسة تحليلية، عمان، دار الثقافة.

الجبوري، ماهر (1989) *القانون الإداري*، بغداد، مطبعة جامعة بغداد.

الجبوري، محمد (1998). *القضاء الإداري*، دار الثقافة، عمان، ص.116

الجرف، طعيمة (1984) *قضاء الإلغاء*، القاهرة، دار النهضة العربية.

الجهيمي، خليفة (2013) *أحكام ومبادئ الليبي*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الحلو، ماجد (2016)، *القرارات الإدارية*، القاهرة، دار النهضة العربية.

خليفة، عبد العزيز (2003) أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء *مجلة الدولة*، القاهرة، مطابع دار الحسين.

خليل، محسن (1982). القضاء الإداري اللبناني، دراسة م قارنة، (د.ط)، بيروت، دار النهضة العربية.

خليل، محسن (1982). *القضاء الإداري واللبناني*، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط1.

دبوب، احمد فرج الصادق (2016). عيب عدم *الاختصاص في القرار الإداري*، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

الديداموني، مصطفى احمد (1992). *الإجراءات والأشكال في القرار الإداري*، دراسة مقارنة، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب.

الزيدي، ناصر (1983)، *سحب وإلغاء القرارات الإدارية في دولة الكويت*، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ط1.

الزيدي، ناصر (1983)، *سحب وإلغاء القرارات الإدارية في دولة الكويت*، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ط1، ص360.

ساري، جورجي شفيق (1991). *قواعد وأحكام القضاء الإداري*، ط1، دون دار نشر.

سلامة، شعبان (2021) تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري)، *المجلة القانونية*، 2(22): 230-282.

السلماني، محمد (2013) *تصحيح القرارات الإدارية المعيبة: دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

السماعنة، سمير (2015) عيب عدم الاختصاص وأثره في القرار الإداري، *مجلة علوم الشريعة* والقانون، 42(2): 779-791.

شحادة، موسى (2011) أهمية القواعد الشكلية والإجرائية في إعداد القرارات الإدارية دراسة مقارنة، *مجلة أبحاث اليرموك*.

شحدة، محمد فتحي (2017) انحراف السلطة في إصدار القرار الإداري، *مجلة البحوث القانونية*، جامعة حائل.

شراد، رانيا (2020) عيب عدم *الاختصاص في القرار الإداري*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

الشرقاوي، سعاد (1984). *القضاء الإداري*، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1.

شطناوي، علي (1995) *القضاء الإداري الأردني، قضاء الإلغاء*، عمان، المركز القومي للخدمات الطلابية.

الشطناوي، علي (2003) *الوجيز في القانون الإداري*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشطناوي، علي (2011) *موسوعة القضاء الإداري*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشطناوي، علي (2011). *موسوعة القضاء الإداري*، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشطناوي، علي (2011). *موسوعة القضاء الإداري*، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شطناوي، فيصل (2007). الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الأردني، *مجلة المنارة*، جامعة آل البيت.

شطناوي، فيصل (2016). الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، *دراسات، علوم الشريعة والقانون*، 43(1) ص509.

الشوبكي، عمر (2006) *القضاء الإداري*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الطبطبائي، عادل (1998). *مقال حول هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور*، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بالكويت، العدد الرابع، السنة 33.

الطماوي، سليمان (1985). *القضاء الإداري، الكتاب الأول*، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي.

الطماوي، سليمان (1976). *القضاء الإداري، "قضاء الإلغاء"*، الكتاب الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، ص.331

الطماوي، سليمان (1976). *النظرية العامة للقرارات الإدارية*، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

الطماوي، سليمان (1991) *النظرية العامة للقرارات الإدارية*، القاهرة، دار الفكر العربي.

العازمي، نعيم (2012). *ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري، دراسة مقارنة بين القانونين الإداريين الأردني والكويتي*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان.

العبادي، محمد وليد (2008). *القضاء الإداري، ط1، عمان، دار الوراق للنشر، ص429،.*

عبد الوهاب، محمد (2005) *القضاء الإداري*، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الوهاب، محمد رفعت (2005). *القضاء الإداري، الكتاب الثاني*، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الوهاب، محمد رفعت، وعجيلة، عاصم أحمد (1984)، *أصول القانون الإداري*، القاهرة، مطبعة النهضة.

عبد الوهاب، محمد رفعت، وعجيلة، عاصم أحمد (1984)، *أصول القانون الإداري*، القاهرة، مطبعة النهضة، ص228.

عبدالله، عبد الغني بسيوني (1986). *التفويض في السلطة الإدارية*، بيروت، الدار الجامعية، ط1.

عبدالله، عبد الغني بسيوني (1988) *القانون الإداري*، القاهرة، دار الفكر العربي.

عوابدي، عمار (2007). *اوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري*، الإسكندرية: منشأة المعارف.

القبيلات، حمدي (2011). الوجيز في القضاء الإداري، ط1، عمان، دار وائل،

القضاة، مفلح (2018). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي*، عمان، دار الثقافة.

قمرة، ولاء (2019) *الرقابة القضائية على الانحراف بالسلطة تحقيقاً للمصلحة العامة*، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 21 و22 أكتوبر 2019، مصر.

القيسي، احمد (1999)، *القضاء الإداري وقضاء المظالم*، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص.139

كنعان، نواف (2000)، *القانون الإداري، الكتاب الثاني*، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، الأردن، ط1.

كنعان، نواف (2012) *القضاء الإداري الأردني*، دبي، دار الآفاق المشرقة.

ليلة، محمد كامل (د.ت). *الرقابة على اعمال الإدارية*، الرقابة القضائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1.

محسن، خليل (1981). *القضاء الإداري اللبناني*، ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

محسن، خليل (1981). *القضاء الإداري اللبناني*، ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص147.

مشرف، عبد العليم عبد المجيد (2004). *القرار الإداري المستمر*، القاهرة، دار النهضة العربية.

حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم 2017/543 بتاريخ 2017/10/27 مركز عدالة.

حكم محكمة إدارية عليا اردنية رقم 2016/70 تاريخ 2016/3/30.

القرارات:

1. قرار صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم (2005/55) تاريخ: 5/22/ 2005، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن
2. قرار صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم (2005/55) تاريخ: 5/22/ 2005، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن
3. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 80 لسنة 1995 هيئة خماسية تاريخ 1995/6/25 مركز عدالة.
4. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2000/368 هيئة خماسية تاريخ 2000/12/4 المنشور على الصفحة 293 من عدد المجلة القضائية رقم 12 بتاريخ 2000/1/1.
5. قرار محكمة العدل الاردنية، الدعوى رقم تاريخ 1981/5/4، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.
6. قرار المحكمة الإدارية العليا تاريخ 2022/2/1، الدعوى التأديبية رقم (2915/9)، منشورات مركز عدالة.

7. قرار المحكمة الإدارية العليا تاريخ 2022/2/1، الدعوى التأديبية رقم (2915/9)، منشورات مركز عدالة.

8. قرار المحكمة الإدارية العليا تاريخ 2022/2/1، الدعوى التأديبية رقم (2915/9)، منشورات مركز عدالة.

9. حكم محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 64/9 مجلة نقابة المحامين الأردنيين العدد 01) لسنة 1965، ص1 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا، ج1 ص244.

القوانين والأنظمة:

1- قانون القضاء الاداري الاردني رقم (27) لسنة (2014).

2- قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة (1992).

3- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (16) لسنة (2006) وتعديلاته

5- الدستور الأردني رقم (6) لسنة (1952) وتعديلاته.

6- نظام الخدمة المدنية، رقم (82) لسنة (2013).

7- نظام ديوان التشريع والرأي الأردني رقم (1) لسنة (1988).

9- حكم المحكمة الادارية رقم 2019/142 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2019.

10- حكم المحكمة الإدارية رقم 2014/54 مجلة نقابة المحامين الأردنيين السنة 2014.